



دولة فلسطين

الجزء الثالث من السلسلة

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 224

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: مراسيم رئاسية

4	مرسوم رقم (1) لسنة 2025م بتعديل المرسوم رقم (16) لسنة 2006م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود.	1.
---	--	----

ثانياً: قرارات رئاسية

6	قرار رقم (21) لسنة 2025م بشأن إحالة السيد/ أنور عبد الهادي إلى التقاعد.	1.
7	قرار رقم (22) لسنة 2025م بشأن تعيين العميد/ عبد الناصر جرار قاضياً في محكمة الاستئناف العسكرية.	2.
8	قرار رقم (23) لسنة 2025م بشأن تعيين قضاة في المحاكم العسكرية.	3.
10	قرار رقم (24) لسنة 2025م بشأن تعيين معاوني نيابة عسكرية.	4.
12	قرار رقم (25) لسنة 2025م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية.	5.
13	قرار رقم (26) لسنة 2025م بشأن اعتماد شهداء الواجب الوطني.	6.
14	قرار رقم (27) لسنة 2025م بشأن تعيين محافظ دولة فلسطين ونائبه لدى صندوق النقد العربي.	7.
15	قرار رقم (28) لسنة 2025م بشأن ترقية العميد ركن/ أكرم ثوابته وتعيينه مديراً عاماً للدفاع المدني.	8.
16	قرار رقم (29) لسنة 2025م بشأن إحالة اللواء/ نضال أبو دخان إلى التقاعد المبكر.	9.

17	قرار رقم (30) لسنة 2025م بشأن تعيين اللواء/ العبد خليل قائداً لقوات الأمن الوطني.	10.
18	قرار رقم (31) لسنة 2025م بشأن ترقية العميد/ محمد الخطيب وتعيينه قائداً لجهاز الاستخبارات العسكرية.	11.
19	قرار رقم (32) لسنة 2025م بشأن ترقية معاوني النيابة العامة إلى وكلاء نيابة عامة.	12.
21	قرار رقم (33) لسنة 2025م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني.	13.

ثالثاً: تعليمات وقرارات وزارية

23	تعليمات ترخيص مراكز التدريب للمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة رقم (3) لسنة 2025م.	1.
28	تعليمات ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط في المراكز الطبية رقم (4) لسنة 2025م.	2.
33	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات لبلدية سلفيت رقم (4) لسنة 2025م.	3.
53	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات لبلدية النويمة والديوك الفوقا رقم (5) لسنة 2025م.	4.

رابعاً: أحكام قضائية

69	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
119	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	2.
120	أحكام صادرة عن محكمة صلح دورا.	3.

125	أحكام صادرة عن محكمة صلح يطأ.	4.
139	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	5.

خامساً: إعلانات

143	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
165	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	2.
168	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	3.

سادساً: قوائم الإدراج

169	قرار رقم (1) لسنة 2025م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	1.
171	قرار رقم (2) لسنة 2025م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	2.

مرسوم رقم (1) لسنة 2025م بتعديل المرسوم رقم (16) لسنة 2006م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2006م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم رقم (16) لسنة 2006م بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

1. تعدل عبارة "الإدارة العامة للمعابر والحدود" أينما وردت في المرسوم الأصلي لتصبح "الهيئة العامة للمعابر والحدود".
2. تعدل عبارة "مدير عام الإدارة العامة للمعابر والحدود" أينما وردت في المرسوم الأصلي لتصبح "رئيس الهيئة العامة للمعابر والحدود".

مادة (3)

تعدل المادة (1) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو التالي:
تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى "الهيئة العامة للمعابر والحدود"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية، وتتبع وزير الداخلية، ويكون لها موازنة خاصة ضمن موازنة وزارة الداخلية.

مادة (4)

تعديل المادة (3) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يعين رئيس الهيئة العامة للمعابر والحدود بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وتوصية وزير الداخلية، وتحدد درجته في قرار تعيينه.

مادة (5)

تعديل الفقرات (1، 3، 10، 11) من المادة (4) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. الإشراف على إدارة المعابر ونقاط الحدود، وعلى إدارة أعمال الهيئة العامة للمعابر والحدود، ويكون له في سبيل ذلك صلاحيات رئيس الدائرة الحكومية.
3. إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للمعابر والحدود ورفعها لمجلس الوزراء.
10. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة العامة للمعابر والحدود ورفعها لوزير الداخلية.
11. إعداد تقرير سنوي عن عمل الهيئة العامة للمعابر والحدود وتقديمه لرئيس الدولة وللمجلس الوزراء.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/16 ميلادية
الموافق: 16/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (21) لسنة 2025م بشأن إحالة السيد/ أنور عبد الهادي إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى الأنظمة المالية والإدارية للصندوق القومي الفلسطيني المعتمدة بتاريخ 2019/01/01م،
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2016/03/15م بشأن تعيين السيد/ أنور عبد الهادي برتبة سفير،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد/ أنور محمد عبد الهادي إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2025/02/18م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/23 ميلادية

الموافق: 24/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2025م بشأن تعيين العميد/ عبد الناصر جرار قاضياً في محكمة الاستئناف العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس هيئة قضاء قوى الأمن في جلسته رقم (2025/4)، المنعقدة بتاريخ
2025/02/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين العميد/ عبد الناصر خير الدين علي جزار قاضياً في محكمة الاستئناف العسكرية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/24 ميلادية

الموافق: 25/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2025م بشأن تعيين قضاة في المحاكم العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس هيئة قضاء قوى الأمن في جلسته رقم (2025/2)، المنعقدة بتاريخ
2025/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الرائد/ محمد إبراهيم محمد حنيحن قاضياً في المحكمة العسكرية الدائمة.

مادة (2)

تعيين التالية أسماءهم قضاة في المحكمة العسكرية المركزية:

1. الرائد/ عمرو ناصر عثمان عمرو.
2. الرائد/ نادر عيسى علي القيمري.
3. النقيب/ ضياء محمد أحمد منصور.
4. النقيب/ محمد منذر طه عمارة.
5. النقيب/ ليلي مصطفى محمد خطيب.
6. النقيب/ عبد الناصر محمد عبد الحافظ حسين.
7. النقيب/ دانا مازن حسن بعيرات.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/24 ميلادية
الموافق: 25/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (24) لسنة 2025م بشأن تعيين معاوني نيابة عسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة قضاء قوى الأمن بتاريخ 2025/02/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين التالية أسماءهم معاوني نيابة عسكرية:

1. الرائد/ أيمن عمر عبد العزيز عمر.
2. الرائد/ بيسان أشرف سليمان أبو سعدة.
3. الرائد/ حسن خالد حسن نصر الله.
4. الرائد/ فارس عوض أحمد فارس.
5. الرائد/ مسعود عبد اللطيف أحمد حشيش.
6. الرائد/ نداء هشام داوود طعمه.
7. النقيب/ أمير جورج حلمي عبد ربه.
8. النقيب/ آية حسين موسى فقيه.
9. النقيب/ حازم محمد شفيق حلاق.
10. النقيب/ فارس حسام عبد الرحمن شناعة.
11. النقيب/ تيسير زياد فايز أبو الرب.
12. النقيب/ لينا عصام عبد الله حوامدة.
13. النقيب/ ورود أحمد علي عادي.
14. النقيب/ هناء هاشم شتيوي قلق.
15. النقيب/ يافا ايخمان موسى أبو عطوان.
16. النقيب/ مجاهد رفيق محمد أبو عليا.
17. النقيب/ أحمد إبراهيم محمد عوض.
18. النقيب/ جهاد داود أحمد صلاحات.

19. النقيب/ مالك نعيم أحمد مرار.
20. ملازم أول/ عبد الكريم بشير عبد الكريم داود.
21. ملازم أول/ مجد فالح موسى عرار.
22. ملازم أول/ نضال نعيم أحمد سرداح.
23. ملازم أول/ الاء حسن فضل سنقرط.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/24 ميلادية
الموافق: 25/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (25) لسنة 2025م بشأن ترقية عدد من موظفي الخدمة المدنية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيبات مجلس الوزراء لسنة 2021م/2022م/2023م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي الخدمة المدنية التالية أسماؤهم، كل حسب الدرجة نظير اسمه:

الرقم	الاسم	جهة العمل	الدرجة
1.	خالد باجس ديب أبو خطاب	وزارة التنمية الاجتماعية	مدير عام A4
2.	ماجد جمال محمود عواد	وزارة الخارجية والمغتربين	مدير عام A3
3.	حليمة حسام بدوي سعيد	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	مدير عام A3
4.	دنيا عاطف محمد ناصر	وزارة الزراعة	مدير عام A4

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/27 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2025م بشأن اعتماد شهداء الواجب الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على توصية هيئة التنظيم والإدارة بتاريخ 2025/02/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد شهداء الواجب الوطني التالية أسماؤهم:

1. الشهيد مساعد أول/ ساهر فاروق جمعة ارحيل، من مرتب الحرس الرئاسي.
2. الشهيد مساعد أول/ إبراهيم جمعة صالح جمعة، من مرتب الأمن الوقائي.
3. الشهيد مساعد/ مهران مراد موسى قادوس، من مرتب الشرطة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/27 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2025م بشأن تعيين محافظ دولة فلسطين ونائبه لدى صندوق النقد العربي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية صندوق النقد العربي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. تعيين السيد/ يحيى شنار محافظ سلطة النقد الفلسطينية، محافظاً لدولة فلسطين لدى صندوق النقد العربي.
2. تعيين السيد/ محمد مناصرة نائب محافظ سلطة النقد الفلسطينية، نائباً لمحافظ دولة فلسطين لدى صندوق النقد العربي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/28 ميلادية
الموافق: 29/شعبان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2025م بشأن ترقية العميد ركن/ أكرم ثوابته وتعيينه مديراً عاماً للدفاع المدني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (3) لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني،
وعلى تنسيب وزير الداخلية بتاريخ 2025/02/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد ركن/ أكرم محمود علي ثوابته إلى رتبة لواء ركن، وتعيينه مديراً عاماً للدفاع المدني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/01 ميلادية

الموافق: 01/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (29) لسنة 2025م بشأن إحالة اللواء/ نضال أبو دخان إلى التقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (145) لسنة 2011م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة اللواء/ نضال علي محمود أبو دخان إلى التقاعد المبكر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/01 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2025م بشأن تعيين اللواء/ العبد خليل قائدًا لقوات الأمن الوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين اللواء/ العبد إبراهيم عبد السلام خليل قائدًا لقوات الأمن الوطني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/01 ميلادية

الموافق: 01/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2025م بشأن ترقية العميد/ محمد الخطيب وتعيينه قائداً لجهاز الاستخبارات العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية العميد/ محمد خليل إبراهيم الخطيب "نضال شاهين" إلى رتبة لواء، وتعيينه قائداً لجهاز الاستخبارات العسكرية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/08 ميلادية
الموافق: 08/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2025م بشأن ترقية معاوني النيابة العامة إلى وكلاء نيابة عامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى كتاب النائب العام بتاريخ 2025/02/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من معاوني النيابة العامة التالية أسماؤهم إلى وكلاء نيابة عامة:

1. عواد محمد عواد سليمان.
2. نور الدين طارق توفيق رجي.
3. محمد يوسف عارف أبو الرب.
4. سها عبد الله أحمد حلو.
5. سندس عائد أحمد سلامة.
6. قمر علان عبد الله نجوم.
7. غزل أحمد حمد الله السائح.
8. آلاء جمال رشاد عرفات.
9. نجوى عبد العزيز محمود عمران.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/09 ميلادية
الموافق: 09/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (33) لسنة 2025م بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/02/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس أمناء جامعة نابلس للتعليم المهني والتقني، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ عمر محمود سليم هاشم رئيساً
2. وكيل وزارة الصحة
3. وكيل وزارة التربية والتعليم العالي
4. وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
5. السيدة/ عصماء محمد سعيد المصري
6. السيد/ علي خير الدين علي برهم
7. السيد/ د. إياد محمد زكي عثمان
8. السيد/ يزن نظمي باسم عبد الهادي
9. السيد/ مروان خليل محمد جمعة
10. السيد/ سعد فهد خضر جودة
11. السيد/ تيسير محمد صالح نصر الله
12. السيد/ أسعد محمد أسعد سوالة
13. السيد/ د. عماد عبد اللطيف حسين اشتيه
14. السيد/ د. حسام نعيم عبد العزيز الشخشير
15. السيد/ عنان خليل عبد الرحمن الأثيرة
16. السيد/ د. جمال عمر عبد العفو العالول
17. السيد/ يوسف حرب محمد عودة

18. السيد/ معمر محمد أحمد أبو كشك
عضوًا
19. السيدة/ هند محمد شاهر عبد الكريم سعد
عضوًا
20. السيدة/ رانية سعيد فايز شاهين
عضوًا
21. السيد/ جهاد أسعد عبد الوهاب دريدي
عضوًا

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/09 ميلادية
الموافق: 09/رمضان/1446 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات ترخيص مراكز التدريب للمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة رقم (3) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

الجهة الفنية: الإدارات والوحدات المختصة في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بقرار من رئيس الوحدة.

مركز التدريب: المكان المرخص له بعقد الدورات التدريبية للمهن الطبية والمهن الصحية المساعدة بموجب أحكام هذه التعليمات.

الفني المسؤول: الشخص الطبيعي الحاصل على مزاولة مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة، والذي يصدر ترخيص المركز باسمه وبمسؤوليته وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مركز تدريب للمهن الطبية أو المهن الصحية المساعدة إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم من الوزارة.

مادة (3)

يرخص مركز التدريب وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.

3. يشكل رئيس الوحدة لجنة الكشف الميداني على المركز بالتنسيق مع المديرية والجهة الفنية.
4. تقوم اللجنة بالكشف على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بالنموذج المعتمد من الوزارة للكشف على المركز.
6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال أسبوعين من تاريخ استلامه، وبعد التأكد من اكتمال جميع الوثائق المطلوبة تقوم برفع توصية للوزير أو من ينيبه لاعتماد ترخيص المركز.
7. يصدر الوزير أو من ينيبه رخصة مركز التدريب.
8. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتسليمه إلى الفني المسؤول بعد دفع رسوم الترخيص المحددة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (4)

يقدم الفني المسؤول طلب الترخيص للمديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. الاسم المقترح لمركز التدريب.
2. صورة عن الهوية الشخصية للفني المسؤول.
3. صورة عن إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول للفني المسؤول.
4. صورة عن شهادة خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات للفني المسؤول في مجال مهنته.
5. تصريح مشفوع بالقسم يفيد أن الفني المسؤول متفرغ للعمل بالمركز وأنه لا يعمل في مكان آخر.
6. صورة عن مزاوله المهنة سارية المفعول وعقود عمل لجميع الكوادر الطبية والصحية التي ستعمل في المركز.
7. مخطط موقع ومساحة هندسي مبيناً فيه التقسيمات الداخلية للمركز صادر عن مكتب هندسي معتمد.
8. سند ملكية لمركز التدريب أو عقد إيجار موثق من محام، باسم الفني المسؤول.
9. شهادة تسجيل من وزارة الداخلية في حال كان مركز التدريب تابعاً لجمعية خيرية.
10. عقد شراكة لمركز التدريب إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
11. شهادة تسجيل شركة في حال أن مقدم الطلب شركة.
12. توفير متطلبات السلامة العامة.

مادة (5)

يجوز ترخيص مركز التدريب في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة على أن تقوم بتزويد الوزارة بالآتي:

1. النظام الداخلي للمؤسسة.
2. اسم الفني المسؤول عن مركز التدريب وإجازة مزاوله المهنة الخاصة به، ولا يشترط التفرغ للفني المسؤول في المراكز التابعة للقطاعات الطبية والصحية.
3. مزاوله مهنة سارية المفعول للكادر الطبي والصحي العاملين في المركز.

مادة (6)

يجب توفر الشروط الفنية والهندسية في مركز التدريب وفق الآتي:

1. ألا تقل المساحة الداخلية للمركز عن (80)م².
2. توفير ختم معتمد للمركز.
3. توفير نموذج للشهادة التي ستصدر عن مركز التدريب.
4. توفير كافة التجهيزات والوسائل التدريبية اللازمة للدورات كحد أدنى والمحددة من الجهة الفنية.
5. غرفة تدريب مجهزة.
6. مرفق صحي.
7. تهوية جيدة.

مادة (7)

يجب أن يتوفر في الفني المسؤول الشروط الآتية:

1. حاصل على شهادة البكالوريوس كحد أدنى من جامعة معترف بها في أي مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة.
2. حاصل على إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول من الوزارة.
3. خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على إجازة مزاوله المهنة.
4. أن يكون متفرغاً للعمل بالمركز ولا يعمل في أي مكان آخر.

مادة (8)

يتولى الفني المسؤول الآتي:

1. إدارة مركز التدريب.
2. الإشراف على جميع العاملين في المركز.
3. وضع الترخيص وإجازة مزاوله المهنة في مكان بارز في المركز.
4. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز، شريطة إزالة معالم الموقع القديم.
5. إعداد خطة تدريبية سنوية لمركز التدريب.
6. اعتماد المادة العلمية للدورة من قبل الجهة الفنية قبل الإعلان عنها.
7. إعداد قائمة بأسماء المدربين المعتمدين لدى مركز التدريب مرفقة بالسيرة الذاتية لهم والوثائق المطلوبة في المادة (9) من هذه التعليمات.
8. عدم استخدام المركز في غير الغايات التي رخص لأجلها.
9. الحصول على موافقة خطية من الوزارة في حال تغيير المدربين أو المادة العلمية للدورات وفقاً للشروط المحددة في أحكام المادتين (9) و(10) من هذه التعليمات.
10. تزويد الجهة الفنية بالآتي:
 - أ. قائمة بالتجهيزات والمواد التعليمية الخاصة بكل دورة.
 - ب. قائمة بأسماء الملتحقين بالدورة.
 - ج. صورة عن نموذج شهادة الدورة موضح عليها عدد الساعات المعتمدة وذلك لاعتماد النموذج.
11. إصدار شهادة الدورة وختمها بختم المركز المعتمد.

مادة (9)

يجب أن يتوفر في المدرب الشروط الآتية:

1. حاصل على شهادة البكالوريوس كحد أدنى من جامعة معترف بها في أي مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة.
2. حاصل على إجازة مزاولة مهنة سارية المفعول من الوزارة.
3. حاصل على شهادة تدريب معتمدة في مجال الدورة من الجهات المختصة.

مادة (10)

تعتمد الدورة التدريبية من الجهة الفنية بالتنسيق مع النقابة المعنية وفقاً للشروط الآتية:

1. أن تختص الدورة في مجال المهن الطبية أو المهن الصحية المساعدة فقط.
2. بيان وتفصيل محتوى المادة العلمية وعدد ساعات الدورة.
3. اسم المدرب المعتمد لتقديم الدورة.
4. أن تكون الفئة المستهدفة للالتحاق بالدورة حاصلة على شهادة الدبلوم كحد أدنى في أي مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة من كلية أو جامعة معترف بها.

مادة (11)

يجدد ترخيص مركز التدريب سنوياً بناءً على طلب من الفني المسؤول وفقاً للإجراءات الواردة في أحكام المادة (3) من هذه التعليمات، للتحقق من استمرار استيفاء مركز التدريب للشروط.

مادة (12)

يلتزم الفني المسؤول عند تغييره عن المركز بالآتي:

1. تكليف أي من العاملين بالمركز لينوب عنه لمدة لا تزيد على (3) أشهر على أن يبلغ المديرية بذلك.
2. تكليف شخص تنطبق عليه شروط الفني المسؤول لينوب عنه بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية عند التغيب لمدة تزيد على (3) أشهر وبحد أقصى سنة.

مادة (13)

يلغى ترخيص مركز التدريب بقرار صادر عن الوزير في أي من الحالات الآتية:

1. إثبات أن الترخيص منح استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من الشروط التي منح الترخيص بموجبها.
3. صدور حكم قطعي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحق الفني المسؤول.

مادة (14)

تلتزم مراكز التدريب القائمة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (15)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (16)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/11 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1446 هجرية

د. ماجد عوني ابو رمضان
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط في المراكز الطبية رقم (4) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

رئيس الوحدة: رئيس وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات.

المركز الطبي: المؤسسة الطبية المرخص لها قانوناً لاستقبال المرضى وعلاجهم.

المدير الطبي: الطبيب المرخص المسؤول عن إدارة المركز الطبي.

الفني المسؤول: الطبيب الذي يصدر ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط بمسؤوليته وتحت إشرافه وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط: المكان المخصص في المركز الطبي لتلقي المريض العلاج بالأكسجين المضغوط وفقاً لشرط ومتطلبات الترخيص الواردة في أحكام هذه التعليمات.

العلاج بالأكسجين المضغوط: إعطاء المريض أكسجين نقياً سائلاً بنسبة (99%) وبضغط لا يقل عن (2) وحدة بار وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الكبسولة: الجهاز الطبي المخصص للعلاج بالأكسجين المضغوط وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

1. يحق للمركز الطبي المرخص من الوزارة ترخيص وحدة للعلاج بالأكسجين المضغوط وفقاً للمتطلبات الفنية والشروط الواردة في أحكام هذه التعليمات.

2. يحظر على أي مركز طبي فتح وتشغيل وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط فيه دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

- يتم ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط في المركز الطبي وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم المدير الطبي طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
 2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.
 3. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط بالتنسيق مع المديرية.
 4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
 5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها، مرفقاً به نموذج الكشف المعتمد من الوزارة.
 6. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه، وبعد التأكد من اكتمال جميع الوثائق المطلوبة ترفع توصية للوزير أو من ينوب عنه لاعتماد ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط.
 7. يصدر الوزير أو من ينوب عنه رخصة وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط.
 8. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتسليمه إلى المدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (4)

- يقدم المدير الطبي طلب الترخيص على نموذج طلب الترخيص المعتمد من الوزارة مرفقاً به الوثائق الآتية:
1. صورة مصدقة عن إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للفني المسؤول.
 2. صورة مصدقة عن إجازة مزاوله المهنة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للكوادر الفنية المساعدة.
 3. صورة عن شهادة التدريب للعمل في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط للفني المسؤول والكوادر الفنية المساعدة.
 4. تصريح مشفوع بالقسم من الفني المسؤول يفيد بأنه متفرغ للعمل في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط.
 5. مخطط هندسي يوضح المساحة الداخلية المستغلة المخصصة لوحدة العلاج بالأكسجين المضغوط معتمد من مكتب هندسي مرخص.
 6. صورة مصدقة عن بوليصة تأمين أخطاء المهن الطبية (Malpractice) سارية المفعول.
 7. تصريح السلامة العامة والوقاية من الدفاع المدني ساري المفعول.
 8. عضوية النقابة ذات العلاقة سارية المفعول للفني المسؤول والكوادر الفنية المساعدة.

مادة (5)

يجدد ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط سنويًا وفقًا للإجراءات الواردة في أحكام المادة (3) من هذه التعليمات بعد التأكد من استمرار استيفاء جميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

يجب أن يتوفر في الفني المسؤول الشروط الآتية:

1. أن يكون طبيبًا عامًا بحد أدنى.
2. أن يكون حاصلًا على إجازة مزاوله المهنة من الوزارة سارية المفعول.
3. أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب تؤهله للعمل والإشراف على تشغيل الكبسولة من الشركة الصانعة أو أي جهة أخرى معترف بها من الوزارة.

مادة (7)

يشترط في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل المساحة الداخلية لغرفة العلاج عن (21)م²، وأن يكون طولها (7)م وعرضها (3)م، إذا احتوت على كبسولة واحدة، وفي حالة زيادة عدد الكبسولات يتم زيادة عرض غرفة العلاج على أن تكون المسافة بين الكبسولة والأخرى لا تقل عن (1.20)م من أجل سهولة الحركة مع الالتزام بتعليمات الشركة الصانعة.
2. أن يكون بُعد الكبسولة عن جدار الغرفة لا يقل عن (45)سم.
3. أن تكون درجة حرارة غرفة العلاج ما بين (20 - 23) درجة مئوية.
4. توفير المرافق الخدماتية الخاصة بوحدة العلاج بالأكسجين المضغوط كالاتي:
 - أ. منطقة الانتظار والاستقبال والتسجيل للمرضى.
 - ب. غرفة غيار خاصة للمرضى.
 - ج. حمامات مع شور خاصة للمرضى مع توفير حمام خاص بذوي الاحتياجات الخاصة.
5. توفير قاطع يفصل كل كبسولة عن الأخرى لحفظ خصوصية المريض.
6. توفير نظام شفط وتهوية.
7. توفير مولد كهربائي أوتوماتيكي حال انقطاع التيار الكهربائي يعمل بالديزل للمركز الطبي.
8. أن تكون جميع المعدات الكهربائية في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط مؤرسة.
9. أن يكون مصدر الإنارة في الغرفة LED.
10. استخدام الإضاءة غير الفلورية أثناء العلاج.
11. أن تكون غرفة العلاج بعيدة عن أي مصدر حرارة.
12. استخدام معالجات النوافذ مثل الستائر أو الستائر المخصصة لحماية الأسطوانة الأكريليكية للغرفة من أشعة الشمس المباشرة.

13. أن تكون جميع المواد المستخدمة للبلاط والجدران والسقف من مواد ملساء سهلة التنظيف وغير قابلة للاشتعال.
14. الحفاظ على نظافة غرفة العلاج من الغبار العضوي والوبر والزغب بشكل استثنائي ومستمر للحماية من نشوب أي حريق.
15. أن تكون ملابس المرضى والأثاث والمواد المستخدمة في غرفة العلاج مصنوعة من مواد غير قابلة للاشتعال.
16. الالتزام بنظام التخلص من النفايات الطبية.
17. الالتزام بشروط ومعايير السلامة الطبية.
18. تعليق لافتات إرشادية وتحذيرية على أن هذا المكان قابل للاشتعال.
19. الالتزام بالتوثيق الطبي.
20. الالتزام بشروط السلامة العامة المعتمدة من الدفاع المدني.
21. أن يتوفر في الكبسولة المواصفات الآتية:
 - أ. أن تكون حائزة على شهادة FDA ، CE with FREE SALE المطلوبة من وحدة الهندسة الطبية في الوزارة.
 - ب. أن يكون جسم الكبسولة هيكلًا صلبًا مصنوعًا من مادة شفافة.
 - ج. أن تحتوي الكبسولة على منظومة تواصل مع المريض وكبسة إنذار في الحالات الطارئة.

مادة (8)

يتألف الكادر الطبي والفني في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط من الآتي:

1. طبيب عام بحد أدنى.
2. ممرض أو تقني تخدير أو فني عناية تنفسية لكل (2) كبسولة بشرط توفر الآتي:
 - أ. الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصه.
 - ب. الحصول على شهادة تدريب تؤهله للعمل في وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط وتشغيل الكبسولة من الشركة المصنعة أو أي جهة أخرى معترف بها من الوزارة.

مادة (9)

يلغى ترخيص وحدة العلاج بالأكسجين المضغوط بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. ثبوت أن الترخيص أعطي استنادًا إلى بيانات غير صحيحة.
2. زوال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/11 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1446 هجرية

د. ماجد عوني ابو رمضان
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات بلدية سلفت رقم (4) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي سلفت الصادر في جلسته رقم (85/9)، المنعقدة بتاريخ 2025/02/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية سلفت.

المجلس: مجلس بلدية سلفت.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تربية الثروة الحيوانية أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بنراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكراه الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكراه صحية.

مادة (3)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكراه الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)**المكراه الصحية**

تعتبر مكراه صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخططة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
 5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

- يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.
 4. الالتزام بالتعليمات الصادرة عن المجلس في فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. تحدد البلدية أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يلتزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)**إزالة المكروهة الصحية**

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)**صلاحيات مراقب الصحة**

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية، وفي حال وجود مكرهه صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.
 3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهه الصحية.
 4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه الصحية، وعدم تكرارها.
 5. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13)**المحظورات**

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم ضمن تصميم ومواصفات معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.

11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن البلدية أو الجهات المختصة.

مادة (14)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يجوز للبلدية تحصيل الرسوم والغرامات من خلال توزيعها على (12) شهراً على الأقل وخصمها من عداد الكهرباء.
4. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (20)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17/1) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (3000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/19 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
منزلي	أ	مساحة أكثر من 300م ²	264
	ب	مساحة من 150 - 300م ²	252
	ج	مساحة أقل من 150م ²	240

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	مستودع تجاري	أ	مساحة أكثر من 300م ²	1800
		ب	مساحة من 150 - 300م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 150م ²	960
2.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	مساحة أكثر من 100م ²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	960
		ج	مساحة أقل من 50م ²	720
3.	مول	-	-	5000
4.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شكولاته)	أ	مساحة أكثر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
5.	بقالة	أ	مساحة أكثر من 100م ²	720
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
6.	محل بيع لحوم/ دجاج	أ	مساحة أكثر من 100م ²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1800
		ج	مساحة أقل من 50م ²	1200
7.	مسلخ بيع لحوم/ دجاج	أ	مساحة أكثر من 100م ²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م ²	1000
8.	محل بيع الخضار والفواكه	أ	مساحة أكثر من 100م ²	2400
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 50م ²	720

1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	9.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مخبز وفرن	10.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محل الحلويات	11.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معمل الحلويات	12.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
800	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مطحنة الحبوب	13.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 300م ²	أ	مستودع الأغذية والتموين	14.
1200	مساحة من 150 - 300م ²	ب		
960	مساحة أقل من 150م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معصرة الزيتون	15.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مطعم	16.
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
960	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مقهى	17.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	بركة السباحة	18.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	دراي كلين	19.
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.20	محل بيع الأدوات المنزلية
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.21	كراج ويشمل محل البودي والدهان والكهربائي وبناشر وقطع الغيار ومشاحم
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.22	محل معدات السيارات والصيانة
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.23	محل كماليات السيارات
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.24	محل بيع بطاريات السيارات
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.25	صالون الحلاقة للرجال والسيدات
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.26	محل مواد التجميل
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.27	محل بيع وتعبئة الغاز
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.28	محل بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية والهواتف الخلوية والكمبيوتر
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.29	محل الأدوات الزراعية
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.30	محل الأدوات الصحية والتتمديدات
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محل لوازم النجارين	.31
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محل الحدادة والخراطة	.32
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	المنجرة	.33
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محل لوازم المناشير	.34
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
900	مساحة أكثر من 300م ²	أ	محل بيع الصناعات اليدوية	.35
720	مساحة من 150م ² - 300م ²	ب		
480	مساحة أقل من 150م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محل بيع ملابس/ الأحذية	.36
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محل الصاغة (ذهب وفضة ومعادن ثمينة)	.37
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مشتل ومحل بيع الزهور	.38
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محل بيع المستلزمات الرياضية	.39
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محل بيع السجائر والمعسل	.40
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
480	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محل التجارة العامة	.41
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
960	مساحة أقل من 50م ²	ج		

960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	42. محل بيع الأثاث والمعارض
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	43. محل مواد البناء
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
720	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	44. محل بيع البلاط والسيراميك
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	45. محل مواد التنظيف
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	46. محل بيع وتركيب الزجاج
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	47. محل بيع الألمنيوم
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	48. مخزن التبريد
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	49. محل بيع الهدايا والألعاب
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1500	مساحة أكثر من 100م ²	أ	50. محل الخردة
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
720	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	51. محل الجبصين
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	52. محل بيع السجاد والموكيت والبرادي
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	

960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.53. محل تجيد الأثاث
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	.54. محل النثریات
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
480	-	-	.55. كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه

3. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	مدرسة خاصة	لكل طالب	-	5
.2	حضانة وروضة الأطفال	لكل طالب	-	5
.3	مدرسة تعليم السياقة	أ	مساحة أكثر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
.4	مؤسسة حكومية	-	-	600
.5	مكتبة	أ	مساحة أكثر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
.6	مركز ثقافي وتعليمي ومهني	أ	مساحة أكثر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
.7	نادي ومركز رياضي	أ	مساحة أكثر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
.8	شركة تأمين والتعهدات والاستيراد والتصدير	أ	مساحة أكثر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360

960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	9. فندق وإسكان الشباب والهوستل
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
2800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	10. صالة الأفراح
1500	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
960	مساحة أقل من 50م ²	ج	
2400	-	-	11. بنك
1000	-	-	12. الصراف الآلي
600	مساحة أكثر من 100م ²	أ	13. محل الصرافة
480	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
360	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	14. مكتب السياحة والسفر
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	15. مكتب تكسي
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	16. مكتب الخدمات العامة والمحامين والطباعة
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	
720	مساحة أكثر من 100م ²	أ	17. نقابة
480	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
360	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	18. مكتب وشركة بيع السيارات
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
720	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	19. مكتب وشركة تأجير السيارات
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
720	مساحة أقل من 50م ²	ج	
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	20. موقف خاص
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
480	مساحة أقل من 50م ²	ج	

960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	شركة ومكتب الدعاية والإعلان والتصميم	.21
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
960	مساحة أكثر من 100م ²	أ	استديو التصوير	.22
720	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
360	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	ملعب (قطاع خاص)	.23
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مطبعة	.24
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	الدينمو لاين	.25
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
600	مساحة أقل من 50م ²	ج		
5	-	لكل طالب	مدرسة حكومية	.26
5	-	لكل طالب	جامعة	.27

4. نفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	معمل الصابون	أ	مساحة أكثر من 300م ²	1800
		ب	مساحة من 150 - 300م ²	1200
		ج	مساحة أقل من 150م ²	1100
.2	معمل الروائح العطرية والزيوت	أ	مساحة أكثر من 100م ²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	960
		ج	مساحة أقل من 50م ²	720
.3	معمل المواد الكيماوية والأدوية	أ	مساحة أكثر من 100م ²	7200
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	6800
		ج	مساحة أقل من 50م ²	6500

1500	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصنع النسيج والأقمشة	.4
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1100	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معمل الحجر أو الجرانيت	.5
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1000	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معمل الأسفلت	.6
1300	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معمل الدهان	.7
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1100	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محطات الوقود	.8
1300	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مخينة	.9
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مخرطة الحجر	.10
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصنع الباطون	.11
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
800	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصنع تصنيع وبيع الأعلاف	.12
1200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		

1800	مساحة أكثر من 300م ²	أ	مصنع الطوب	13.
1200	مساحة من 150 - 300م ²	ب		
960	مساحة أقل من 150م ²	ج		
2400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	معمل المواد الترمينية والأغذية	14.
2200	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1800	مساحة أقل من 50م ²	ج		
2400	مساحة أكثر من 100م ²	أ	حديقة ومنتزه	15.
1800	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
1200	مساحة أقل من 50م ²	ج		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	16.
960	مساحة من 50 - 100م ²	ب		
720	مساحة أقل من 50م ²	ج		

5. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	مستشفى	-	لكل سرير	40
2.	عيادة خاصة ومركز صحي	أ	مساحة أكثر من 100م ²	720
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
3.	صيدلية	أ	مساحة أكثر من 100م ²	600
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	480
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
4.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	مساحة أكثر من 100م ²	1200
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	960
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
5.	مستودع الأدوية	أ	مساحة أكثر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480
6.	مركز العلاج الطبيعي	أ	مساحة أكثر من 100م ²	960
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	720
		ج	مساحة أقل من 50م ²	480

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الغرامة بالشيكل	بيان المخالفة	الرقم
100	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق.	1.
300	إلقاء النفايات من شبايك البنيات والمنازل.	2.
300	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3.
200	إلقاء النفايات من نوافذ السيارات.	4.
500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	5.
500	إلقاء النفايات من محلات الخضار والفواكه.	6.
1500	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	7.
1500	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	8.
1500	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	9.
1500	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة.	10.
3000	تخلص مصانع الباطون من المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	11.
3000	سكب روبة مصانع ومناشير الحجر في الشارع العام.	12.
1500	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	13.
1000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	14.
1000	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	15.
1000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	16.
3000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء (أسوار).	17.
3000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها.	18.
2000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	19.
2000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	20.

500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدايق والأثاث القديم في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	21.
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	22.
1000	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	23.
750	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	24.
750	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	25.
750	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها.	26.
750	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	27.
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	28.
300	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	29.
800	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	30.
700	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	31.
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	32.
1000	وضع إطارات الكاوشوك في الحاويات المخصصة للنفايات العضوية وعلى الأرصفة.	33.
800	عدم تخصيص مكان لوعاء النفايات أمام محلات البقالة والسوبرماركت والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	34.
1500	تفريغ النفايات المحملة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	35.
2500	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه.	36.
1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	37.
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي والزيوت في الشوارع من:		
250	أ. المساكن.	38.
500	ب. المباني الاستثمارية .	
2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	
2500	د. التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية (من مغاسل السيارات أو الكراجات أو محطات الوقود) في الشوارع وشبكات الصرف الصحي.	

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات لبلدية النويعة والديوك الفوقا رقم (5) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي النويعة والديوك الفوقا في جلسته رقم (60)، المنعقدة بتاريخ 2024/07/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية النويعة والديوك الفوقا.

المجلس: مجلس بلدية النويعة والديوك الفوقا.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة

أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي

أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية

والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه

العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئرًا أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهه الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)

المكرهه الصحية

تعتبر مكرهه صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجًا في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.

5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:

1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
7. التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محمداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.

- ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
 2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)

التخلص من النفايات

- يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)

التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. تحدد البلدية أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)

ملكية النفايات

- تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يلزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.

- ب. مالكو العقار على الشروع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

مادة (11)

إزالة المكرهه الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
 3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.

9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (13)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (14)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (15)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)**تحريم الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحريم الغرامة المحددة وفق أحكام هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 16/1) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (50) شيكلاً، ولا تزيد على (3000) شيكلاً.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/25 ميلادية

الموافق: 26/شعبان/1446 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	منزل صغير	مساحة 130م ² فأقل	240
2.	منزل متوسط أو منزل كبير	مساحة أكثر من 130م ²	300
3.	فيلا	مساحتها أقل من 100م ² بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	720
4.	فيلا	مساحتها أكثر أو تساوي 100م ² بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	1000
5.	فيلا	مساحتها أقل أو تساوي 100م ² مع بركة سباحة (استخدام متكرر)	1020
6.	فيلا	مساحتها أكثر من 100م ² مع بركة سباحة (استخدام متكرر)	1500

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ الشيكل
1.	المحلات التجارية والحوانيت	أ	مساحة أقل من 30م ²	500
		ب	مساحة من 30 - 60م ²	600
		ج	مساحة أكثر من 60م ²	750
2.	محل ذبح وبيع الطيور الداجنة (مسلخ بلدي)	أ	مساحة أقل من 30م ²	500
		ب	مساحة من 30 - 60م ²	550
		ج	مساحة أكثر من 60م ²	600
3.	محل بيع اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن المجمدة	أ	مساحة أقل من 30م ²	500
		ب	مساحة من 30 - 60م ²	600
		ج	مساحة أكثر من 60م ²	750
4.	محل بيع اللحوم	أ	مساحة أقل من 30م ²	700
		ب	مساحة من 30 - 60م ²	800
5.	مطعم ومنتزه	ج	مساحة أكثر من 60م ²	1000
		أ	مساحة أكثر من 100م ²	2500
		ب	مساحة 100م ² فأقل	1800

1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	6. مطعم
900	مساحة من 41 - 100م ²	ب	
700	مساحة 40م ² فأقل	ج	
12000	مساحة أقل من 1000م ²	أ	7. منتج سياحي خاص
16000	مساحة من 1000 - 4000م ²	ب	
20000	مساحة أكثر من 4000م ²	ج	
400	مساحة أقل من 30م ²	أ	8. محل بيع الخضار والفواكه
500	مساحة من 30 - 60م ²	ب	
600	مساحة أكثر من 60م ²	ج	
300	مساحة أقل من 30م ²	أ	9. بسطات بيع الخضار والفواكه أو الباعة المتجولون
350	مساحة من 30 - 60م ²	ب	
400	مساحة أكثر من 60م ²	ج	
2500	مساحة 81م ² فأكثر	أ	10. محل بيع مواد البناء والأدوات الصحية
1500	مساحة من 41 - 80م ²	ب	
700	مساحة 40م ² فأقل	ج	
1500	مساحة 81م ² فأكثر	أ	11. محل التحف الشرقية
1000	مساحة من 41 - 80م ²	ب	
500	مساحة 40م ² فأقل	ج	

3. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	مؤسسات حكومية	أ	مساحة 130م ² فأقل	250
		ب	مساحة أكثر من 130م ²	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع يزيد على فئة أ
2.	مكتب السيارات ومكتب الباصات	أ	مساحة 130م ² فأقل	800
		ب	مساحة أكثر من 130م ²	1000

5000	مساحة 150م ² فأقل	أ	البنوك	3.
10000	مساحة أكثر من 150م ²	ب		
1000	-	-	الصراف الآلي	4.
250	مساحة 130م ² فأقل	أ	المكاتب على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	5.
يضاف (10) شيك لكل متر مربع يزيد على فئة أ	مساحة أكثر من 130م ²	ب		
2000	مساحة 50م ² فأقل	أ	الشركات الخدمائية	6.
2500	مساحة أكثر من 50م ²	ب		
1000	مساحة 130م ² فأقل	أ	المسارح ودور السينما وصلات الاجتماعات والاحتفالات	7.
1200	مساحة أكثر من 130م ²	ب		
1800	مساحة أكثر من 150م ²	أ	النوادي والصالات الرياضية الخاصة	8.
900	مساحة 150م ² فأقل	ب		
1000	مساحة أكثر من 150م ²	أ	النوادي والصالات الرياضية العامة	9.
900	مساحة 150م ² فأقل	ب		
150	مساحة أكثر من 150م ²	أ	بركة سباحة (ملكية خاصة)	10.
100	مساحة 150م ² فأقل	ب		
4000	مساحة أكثر من 300م ²	أ	صالات الأفراح	11.
2000	مساحة 300م ² فأقل	ب		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	المقاهي	12.
1200	مساحة 100م ² فأقل	ب		
4000	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محطات الوقود والمواد المشتعلة	13.
3500	مساحة 100م ² فأقل	ب		
1800	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مغسلة سيارات بدون غيار زيت	14.
1500	مساحة 100م ² فأقل	ب		
2500	مساحة أكثر من 100م ²	أ	مغسلة سيارات مع غيار زيت	15.
2200	مساحة 100م ² فأقل	ب		
3000	مساحة أكثر من 100م ²	أ	محلات تصليح الإطارات	16.
2500	مساحة 100م ² فأقل	ب		
1200	مساحة أكثر من 100م ²	أ	المعاصر ومطاحن الحبوب	17.
1000	مساحة 100م ² فأقل	ب		

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	المنجرة والمحددة والكراج	أ	مساحة 600م ² فأكثر	1000
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	900
		ج	مساحة 299م ² فأقل	800
2.	تصليح الدراجات	أ	مساحة 600م ² فأكثر	600
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	550
		ج	مساحة 299م ² فأقل	500
3.	ورش السمكرة وصيانة الأحذية والراديو والتلفزيون	أ	مساحة 600م ² فأكثر	500
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	450
		ج	مساحة 299م ² فأقل	400
4.	الورش الصناعية على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	أ	مساحة 600م ² فأكثر	800
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	700
		ج	مساحة 299م ² فأقل	600
5.	مصنع الباطون	أ	مساحة 600م ² فأكثر	3500
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	3200
		ج	مساحة 299م ² فأقل	3000
6.	مصنع الطوب	أ	مساحة 600م ² فأكثر	1700
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	1600
		ج	مساحة 299م ² فأقل	1500
7.	المصانع على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	أ	مساحة 600م ² فأكثر	10000
		ب	مساحة من 300 - 599م ²	7000
		ج	مساحة 299م ² فأقل	5000

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	الفئة	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	الصيدلية	600
2.	مستشفى خاص	150 شيكلاً لكل سرير
3.	مستشفى حكومي	100 شيكل لكل سرير
4.	مركز طبي خاص	2500
5.	مستودع عقاقير (تستثنى النفايات غير المعالجة)	800
6.	مختبر طبي (تستثنى النفايات غير المعالجة)	800

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
1.	في حال استغلال أحد الأبنية لحاوية نفايات خاصة، يستوفى منه رسوم نقل الحاوية والتخلص منها في حال كان مصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص/ مؤسسة حكومية إلخ: الرسوم أعلاه ضمن 3 نقلات أسبوعياً، وأي نقلة إضافية عن ذلك يتم احتساب 70 شيكلاً لكل كوب نفايات إضافي	1م ³	2500
		4م ³	10000
		8م ³	20000
2.	تحميل ونقل ودفن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي (تحديد المكب)	حتى 15م ³	300 للنقطة الواحدة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الغرامة بالشيكل	بيان المخالفة	الرقم
50	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	1.
250	إلقاء النفايات من شبايك البنيات والمنازل.	2.
1000	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3.
150	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	4.
1000	عدم تخصيص مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبرماركت، المباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	5.
1000	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أمام هذه المحلات.	6.
2000	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	7.
500	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	8.
500	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	9.
3000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة والمنتية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	10.
2000	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	11.
3000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	12.
2000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	13.
2000	تخلص المصانع بمختلف أنواعها من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	14.
3000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	15.
1000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	16.
1500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	17.
3000	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات البلدية.	18.
3000	وضع مواد البناء بورشات العمل خارج حدود الأرض.	19.

2000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.	.20
2000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	.21
2000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة، أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	.22
3000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	.23
500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة أو في غير الأوقات المخصصة لها.	.24
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	.25
1000	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).	.26
1000	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.	.27
3000	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	.28
5000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية.	.29
1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.30
1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) كالثلاجات والغسالات في غير أماكنها المخصصة.	.31
500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.32
1000	جمع نفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.	.33
500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.34
200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.35
1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	.36
1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	.37
1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	.38
1000	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه.	.39
2000	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه.	.40

2500	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود المدينة موقعًا للتخلص من نفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهة صحية.	41.
500	إشعال النيران في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	42.
200	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).	43.
1500	إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	44.
500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	45.
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
500	أ. المساكن.	46.
1000	ب. المباني الاستثمارية.	
1000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	
1500	تفريغ صهاريج النضح من المياه العادمة في غير الأماكن المخصصة لها.	47.
تسرب المياه (العادية) في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		
100	أ. المساكن.	48.
200	ب. المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها.	
500	ج. أماكن غسل المركبات.	
500	د. المنشآت قيد الإنشاء.	
2000	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، والكراجات، ومحطات الوقود، ومياه المناشير ومعاصر الزيتون) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	49.
1000	الذبح خارج المسلخ البلدي.	50.
500	تفريغ المياه من برك السباحة أو من خزانات الفلتر لبرك السباحة على الطريق العام.	51.
200	عدم تقليم الأشجار المزروعة في الملكيات الخاصة والتي تبرز أغصانها على الطريق العام وتعيق السير أو تحجب الرؤية أو تعرقل السير على الأرصفة.	52.

جناية رقم: 2022/134

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة ايمان محمود جاموس.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: سعيد محمود سالم علان زهران، هوية رقم (410074801)، عنوانه: رام الله.
التهمة: إحداث عاهة مستديمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالحبس مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/21م.

ديوان البريئة الرسمية
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2023/105

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمد عارف موسى ابو ياسين، عنوانه: القدس.

التهمة: حيازة أو إحراز مخدرات أو مؤثرات عقلية ليس بقصد الاتجار بها أو تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان (3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (3) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، يحبس المدان حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/16م.

جناية رقم: 2022/50

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. ابراهيم شريف محمد محمد، هوية رقم (414526541)، عنوانه: رام الله.
 2. ياسر محمد احمد النابلسية، هوية رقم (853388643)، عنوانه: رام الله.
- التهمة: الحرق بقصد الإضرار خلافاً لأحكام المادة (371) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين ابراهيم شريف محمد محمد وياسر محمد احمد النابلسية بالحبس مدة (3) سنوات وغرامة (200) دينار أردني، يحبس المدانان في حال عدم دفع الغرامة المقررة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/18م.

جناية رقم: 2023/138

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: احمد محمد محمود صافي، هوية رقم (923994339)، عنوانه: رام الله - ام الشرايط.
التهمة: تهمة شراء وبيع مال مسروق تحصل من جناية، والدليل التوسط في ذلك مع علمه بحصول تلك الجناية خلافاً لأحكام المادة (3/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالحبس مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/18م.

جناية رقم: 2019/746

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: يوسف ابراهيم محمد قنديل، هوية رقم (853088532)، عنوانه: رام الله - بيتونيا حارة العمواسي.
التهمة: هناك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الثانية عشرة بدون عنف خلافاً لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/19م.

جناية رقم: 2019/171

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رامي حاتم عيسى بواطنة، عنوانه: رام الله - عجول.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة سلاح أبيض خلافاً لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات وغرامة (10) آلاف دينار أردني، يحبس المدان حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/23م.

جناية رقم: 2022/222

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مجد غازي فخري سلامة، هوية رقم (403324072)، عنوانه: عناتا.
التهمة: حيازة أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالحبس مدة (3) سنوات وغرامة (2000) دينار أردني، و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، يحبس المدان في حال عدم الدفع يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تزيد مدة الحبس عن سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/23م.

جناية رقم: 2018/196

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد سميح محمد ابو زهرة، هوية رقم (401710744)، عنوانه: يطا.
 2. محمود خليل محمد ابو علي، هوية رقم (401060785)، عنوانه: يطا.
- التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404، 2) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/24م.

جناية رقم: 2022/14

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: شادي محمد سليمان زايد، هوية رقم (900067133)، عنوانه: فلنديا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/24م.

جناية رقم: 2020/64

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد ناصر عيد جبارين، هوية رقم (411592728)، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: الاغتصاب لأنثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة أو لأنثى بسبب ما تستعمله نحوها من ضروب الخداع خلافاً لأحكام المادة (293) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة الملابس المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/29م.

جناية رقم: 2020/182

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: يزن اياد عرفات شويكي، عنوانه: كفر عقب.
التهمة: حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة سنتين وغرامة (5) آلاف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها، ورد جهاز الجوال المضبوط للمدان حسب الأصول.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/29م.

جناية رقم: 2021/206

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: جاد ابراهيم عبد الحليم راجحة، هوية رقم (407469261)، عنوانه: رام الله.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/29م.

جناية رقم: 2022/17

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: شادي محمد سليمان زايد، هوية رقم (900067133)، عنوانه: مخيم قلنديا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/29م.

جناية رقم: 2022/226

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: امير عيد اسماعيل حمايل، هوية رقم (855025102)، عنوانه: رام الله - كفر مالك.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/29م.

جناية رقم: 2014/265

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد المنعم دياب محمود براش، هوية رقم (860085588)، عنوانه: مخيم الأمعري.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404، 2) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/30م.

جناية رقم: 2017/169

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد طارق انيس ريمايوي، هوية رقم (401642657)، عنوانه: بيت ريماء.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404، 2) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.
حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/30م.

جناية رقم: 2022/185

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد عوض خليل عوض، هوية رقم (405669763)، عنوانه: نابلس - جماعين.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/30م.

جناية رقم: 2010/72

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: امين حسن حمد علان، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2019/60

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مهند عارف نظمي سدر، هوية رقم (854605441)، عنوانه: البيرة.
التهمة: السرقة بالأخذ أو النشل خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2019/154

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأثونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. يوسف عدنان عبد الله فكر، عنوانه: قطنة.
2. ابراهيم عدنان عبد الله فكر، عنوانه: قطنة.
3. علاء محمد عبد الله فكري، عنوانه: قطنة.

التهم:

1. مقاومة موظف من الموظفين العموميين القانونيين على تنفيذ أحكام القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (للمتهمين الأول والثاني).
2. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (للمتهمين الأول والثاني والثالث).
3. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (للمتهمين الأول والثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة كل منهم يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.



جناية رقم: 2019/284

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رافت باسل ابراهيم ناصر، عنوانه: رام الله.
التهم:

1. شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من ذات القرار بقانون.
3. إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من ذات القرار بقانون.
4. تكرار تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (4/5أ) من ذات القرار بقانون.
5. تكرار حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (4/5أ) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وغرامة (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة والغرامة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2019/305

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ثابت غازي جبريل قبيطة، عنوانه: بيتونيا.
التهمة:

1. إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات خلافاً لأحكام المادة (1/23/ج) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تقديم أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لشخص في غير الحالات المرخص بها دون مقابل خلافاً لأحكام المادة (1/23/أ، 2) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (3) سنوات وتغريمه (3) آلاف دينار أردني، يحبس المدان حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2019/395

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: اسامة فوزي يوسف خلف، عنوانه: بيتونيا.
التهم:

1. شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالاشتراك بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة سلاح أبيض خلافاً لأحكام المادتين (155) و(156) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

Official Gazette Bureau

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (10) سنوات وغرامة (10) آلاف دينار أردني، يحبس المدان حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والخنجر وإتلافها، ومصادرة الأموال المضبوطة لصالح الخزينة العامة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2019/660

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: اسماعيل صلاح علي جعبري، هوية رقم (852657469)، عنوانه: الخليل - حارة الجعبري.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

بureau
Official Gazette Bureau

جناية رقم: 2019/682

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: اسماعيل صلاح علي جعبري، هوية رقم (852657469)، عنوانه: الخليل - حارة الجعبري.
التهمة: السرقة بالاشترك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2020/174

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد موفق محمد زين، عنوانه: رام الله.
2. رافت باسل ابراهيم ناصر، عنوانه: رام الله.

التهم:

1. التوسط في بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (للمتهم الأول).
2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وغرامة (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة كل منهما يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2020/184

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. مالك محمد علي حكمت حمدان، عنوانه: بيتونيا.
2. سادات حمدي محمود دسوقي، عنوانه: مخيم الجلزون.

التهم:

1. إحرار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحرار المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وغرامة (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة كل منهما يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2021/18

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد محمد عبد النبي عيسي، هوية رقم (412505778)، عنوانه: قيبا.
التهمة: هنك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (4) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2024/105

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد جميل اسعد الاسمر (القدس)، هوية رقم (325578243)، عنوانه: القدس.
التهمة: التسبب بحادث سير نجم عنه أضرار مادية خلأفاً لأحكام المادة (1/98) بدلالة المادة (111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.
حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/31م.

جناية رقم: 2019/663

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد توفيق سليمان براهيمة، هوية رقم (920674504)، عنوانه: أريحا.
 2. احمد باسل ابراهيم ناصر، عنوانه: رام الله - شارع الحدادين.
- التهمة: السرقة وفقاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل مدان المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حکمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/13م.

جناية رقم: 2018/172

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. مجدي علي عبد الرحيم قزمار، هوية رقم (859332405)، عنوانه: طولكرم.
2. وجدي توفيق يوسف جیوسي، هوية رقم (937158392)، عنوانه: طولكرم.
3. احمد ايمن عبد الكريم خليل، هوية رقم (859336224)، عنوانه: طولكرم.

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(80/2/ج) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. (للمتهم الأول).
2. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. (للمتهمين الثاني والثالث).

Official Gazette Bureau

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان مجدي علي عبد الرحيم قزمار بالأشغال الشاقة مدة سنتين، ووضع المدانين وجدي توفيق يوسف جیوسي واحمد ايمن عبد الكريم خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل مدان المدة التي أمضاها موقفاً.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/20م.

جناية رقم: 2023/91

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: طلال محمد مصطفى فقيه، هوية رقم (852244136)، عنوانه: قطنة.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/20م.

جناية رقم: 2021/176

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جاد ابراهيم عبد الحليم راجحة، هوية رقم (407469261)، عنوانه: رام الله.
التهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (401) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/22م.

جناية رقم: 2021/64

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: خالد سعادات خالد هبل، هوية رقم (913488003)، عنوانه: خربثا المصباح.
التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، ودفع غرامة قيمتها (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/23م.

جناية رقم: 2022/264

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: احمد حلمي احمد جرادات، هوية رقم (308198960)، عنوانه: القدس - قلنسوة.
التهمة: استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، تقرر المحكمة مصادرة وإتلاف الصور المزورة.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/23م.

جناية رقم: 2022/40

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد عطا محمد زواهره، هوية رقم (851970822)، عنوانه: أريحا.
التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/26م.

جناية رقم: 2019/265

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عازم عبد الكريم احمد خضير، هوية رقم (859248528)، عنوانه: نابلس - بيتا.
التهمة: هناك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (4) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.
حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/28م.

جناية رقم: 2020/102

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. عماد نضال عبد الله عرار، هوية رقم (852361310)، عنوانه: القدس - زعيم.
2. عبير سعيد عبد السلام دنديس، هوية رقم (950003020)، عنوانها: رام الله - عناتا.
3. حكيم ماهر خالد السيد، هوية رقم (403218357)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.

التهم:

1. التدخل في السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (80/2/ج) و(1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. (للمتهم الثاني).
2. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. (للمتهمين الأول والثالث).

Official Gazette Bureau

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين عماد نضال عبد الله عرار وحكيم ماهر خالد السيد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، ووضع المدانة عبير سعيد عبد السلام دنديس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/28م.

جناية رقم: 2019/598

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: علاء الدين ابراهيم عيسى عوض، هوية رقم (404112435)، عنوانه: رمون.

التهم:

1. بيع مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص بها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، ودفع غرامة قيمتها (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة والفرامة المضبوطة وإتلافها.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/29م.

جناية رقم: 2019/678

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. مجدي علي عبد الرحيم قزمار، هوية رقم (859332405)، عنوانه: طولكرم.
2. وجدي توفيق يوسف جيوسي، هوية رقم (937158392)، عنوانه: طولكرم.
3. احمد ايمن عبد الكريم خليل، هوية رقم (859336224)، عنوانه: طولكرم.

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(د/2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. (للمتهم الأول).
2. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. (للمتهمين الثاني والثالث).

Official Gazette Bureau

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان مجدي علي عبد الرحيم قزمار بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، ووضع المدانين وجدي توفيق يوسف جيوسي واحمد ايمن عبد الكريم خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل مدان المدة التي أمضاها موقفاً.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/29م.

جناية رقم: 2020/82

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. هلين وليم قسطنطين قاقيش، هوية رقم (312249881)، عنوانها: القدس.

2. فادي محمد سليمان زاهدة، هوية رقم (415088459)، عنوانه: الرام.

التهم:

1. تسهيل الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون مقابل خلافاً لأحكام المادة (2/23) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (للمتهم الأول).

2. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان فادي محمد سليمان زاهدة بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، ودفع غرامة قيمتها (15) ألف دينار أردني، والحكم على المدانة هلين وليم قسطنطين قاقيش بوضعها بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات وغرامة (3) آلاف دينار أردني، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م صادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها حسب الأصول.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/29م.

جناية رقم: 2023/93

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبيد.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خالد منير عبد الفتاح عسراوي، هوية رقم (859389967)، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/29م.

جناية رقم: 2013/133

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبود.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. عبد العزيز يوسف عبد دار عطية، هوية رقم (852068337)، عنوانه: رام الله - خربثا المصباح.
 2. عبد الله جميل عبد احمد، هوية رقم (415045426)، عنوانه: رام الله - خربثا المصباح.
- التهمة:** السرقة بالاشترك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2021/90

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مجد حسام ناصر موسى، هوية رقم (401114186)، عنوانه: رام الله.

التهمة:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تكرار حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (4/5) من ذات القرار بقانون.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، ودفع غرامة قيمتها (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2021/166

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نديم محمد ذيب بدر، هوية رقم (944565464)، عنوانه: بيت لقيان.

التهمة:

1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، ودفع غرامة قيمتها (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2021/207

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جاد ابراهيم عبد الحليم راجحة، هوية رقم (407469261)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2022/236

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمود رمضان احمد ميناوي، هوية رقم (921514725)، عنوانه: بيتونيا.

التهمة:

1. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، ودفع غرامة قيمتها (15) ألف دينار أردني، يحبس في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م صادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها، وكذلك صادرة المبلغ المضبوط.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2022/280

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. علاء بسام اسماعيل عرامين، هوية رقم (852975846)، عنوانه: بيرنبالا.

2. منذر فتحي علي عجاج، هوية رقم (991863838)، عنوانه: بيرنبالا.

التهم:

1. الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

Official Gazette Bureau

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين علاء بسام اسماعيل عرامين ومنذر فتحي علي عجاج بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، ودفع غرامة قيمتها (15) ألف دينار أردني، يحبس كل واحد منهما في حال عدم دفع الغرامة يوم عن كل نصف دينار أردني، على ألا تتجاوز مدة الحبس سنة، وأن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها.

حکمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2023/184

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربي ياسين.
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد زكي محمد عرباش، هوية رقم (859210718)، عنوانه: البيرة.
 2. جهاد محمود حسن سايس، هوية رقم (914246913)، عنوانه: جنين.
- التهمة: استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة وإتلاف الأوراق المزورة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2021/16

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز مصلح، وعضوية القاضيين السيدة فطوم قطامي والسيدة نجات البريكي.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نديم نبيل حسن طروه، هوية رقم (944694579)، سكان الخليل.
التهمة: جرم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، المتمثل في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (422) بدلالة المادة (1/423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نديم نبيل حسن طروه بالحبس مدة سنتين وبغرامة (100) دينار أردني، ورد المتحصلات الجرمية والبالغة (47348) شيكل لمن فقد حيازتها بالجريمة وهو مجلس الخدمات المشترك الأعلى لإدارة النفايات الصلبة/ الخليل - بيت لحم، وإلزام المدان بنفقات محاكمة بمبلغ (200) دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا صدر غيابيًا وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/27م.

رقم الدعوى: 2024/34

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

خلاصة حكم

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن النتشة.
الكاتب: ياسمين دنديس.
المدعية: نجاة عبد العزيز عبد الرحمن شوابكه، هوية رقم (957925944)/ الفوار.
المدعى عليهما:
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. دائرة الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.
يمثلهما: رئيس نيابة دورا أو من ينوبه.
موضوع الدعوى: تغيير اسم المدعية في سجل الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

منطوق الحكم

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعية ليصبح (نجاة عبد العزيز عبد الرحمن شوابكه) بدلاً من (نجاح عبد العزيز عبد الرحمن شوابكه)، وذلك في شهادة ميلاد المدعية ولدى كافة سجلات دائرة الأحوال المدنية، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية جنوب الخليل/ دورا لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/02م.

رقم الدعوى: 2024/36

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

خلاصة حكم

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن النتشة.

الكاتب: ياسمين دنديس.

المدعي: رامي سليمان حسن عمارة، هوية رقم (852949676)/ دورا - دير العسل.
بالإضافة لأبنائه القصر وهم:

1. جبل رامي سليمان عمارة، هوية رقم (439841131).
2. قاسيون رامي سليمان عمارة، هوية رقم (442407185).
3. كرمل رامي سليمان عمارة، هوية رقم (447464074).
4. قسورة رامي سليمان عمارة، هوية رقم (447463985).

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.

2. دائرة الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

يمثلهما: رئيس نيابة دورا أو من ينوبه.

موضوع الدعوى: تغيير اسم عائلة المدعون في سجل الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

منطوق الحكم

حكمت المحكمة بتصحيح المقطع الرابع في اسم المدعي رامي سليمان حسن عمارة وأبنائه القاصرين 1. جبل رامي سليمان عمارة 2. قاسيون رامي سليمان عمارة 3. كرمل رامي سليمان عمارة 4. قسورة رامي سليمان عمارة، ليصبح المقطع الرابع في خانة اسم العائلة (كنعان) بدلاً من (عمارة)، وذلك لدى كافة سجلات دائرة الأحوال المدنية، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية جنوب الخليل/ دورا لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/04م.

رقم الدعوى: 2024/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

خلاصة حكم

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن النتشة.

الكاتب: ياسمين دنديس.

المدعي: العيسه احمد عطا عيسه، هوية رقم (420848293) / دورا - البرج - جانب ديوان التلاحمة.

وكيله المحامي: حذيفة العواودة/ دورا.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله - مكتب النائب العام.

2. مدير عام مديرية الأحوال المدنية في دورا بالإضافة لوظيفته/ دورا - مبنى مديرية الداخلية.

يمثلهما: رئيس نيابة دورا أو من ينوبه.

موضوع الدعوى: تغيير وتصحيح الاسم الأول في الهوية الشخصية وجواز السفر وجميع الأوراق الرسمية.

منطوق الحكم

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعي ليصبح (معنصم أحمد عطا عيسه) بدلاً من (العيسه أحمد عطا عيسه) وذلك في كافة سجلات دائرة الأحوال المدنية، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية جنوب الخليل/ دورا لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/14م.

رقم الدعوى: 2024/78

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

خلاصة حكم

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عبد الرحمن النتشة.

الكاتب: ياسمين دنديس.

المدعي: ياسر عبد المنعم جبر مسالمه، هوية رقم (905344164)/ بيت حنينا.

وكيله المحامي: بهاء أبو هليل/ نور الرجوب - دورا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في دورا/ مجمع الدوائر.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: رئيس نيابة دورا أو من ينوبه.

موضوع الدعوى: تصحيح شهادة ميلاد المدعي من اسم ياسر عبد المنعم جبر خليل إلى اسم ياسر عبد المنعم جبر مسالمه.

منطوق الحكم

حكمت المحكمة بتصحيح اسم المدعي ليصبح (ياسر عبد المنعم جبر مسالمه) بدلاً من (ياسر عبد المنعم جبر خليل) وذلك في شهادة ميلاد المدعي ولدى كافة سجلات دائرة الأحوال المدنية، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في داخلية جنوب الخليل/ دورا لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/07/14م.

رقم الدعوى: 2023/717

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ياسمين دنديس.

المدعي: يوسف عبد محمود مشاركة، هوية رقم (411616188)/ دورا - المجد.

وكيله المحامي: أمجد عمرو/ الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية دورا.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ على المكتب الرئيسي في رام الله.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم عائلة المدعي في شهادة الميلاد وبطاقة الهوية الشخصية وكذلك كافة الوثائق لدى سجلات الأحوال المدنية، وكذلك تصحيح اسم والد المدعي في هويته الشخصية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (411616188) الوارد في شهادة ميلاده وبطاقة هويته الشخصية لدى دائرة الأحوال المدنية ليصبح الاسم (يوسف عبد الجليل محمود ابو عريضة) بدلاً من الاسم الحالي (يوسف عبد محمود مشاركة) وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يُعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية وذلك عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/21م.

رقم الدعوى: 2019/113

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: احمد محمد احمد دغامين من السموع، هوية رقم (937445278).

وكيلته المحامية: بهية المحاريق من الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالسموع بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعي في شهادة الميلاد وفي هويته الشخصية.

منطوق الحكم

وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم المدعي لدى دائرة الأحوال المدنية من (احمد محمد احمد دغامين) إلى (احمد محمد احمد الطويل)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/09/30م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2023/92

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: سجود ابو صبحه.

المدعي: اياد محمود عبد المنعم بصل من يطا، هوية رقم (860161140)، بصفته ولي أمر ابنته القاصرة نظيرة اياد محمود بصل، هوية رقم (448211185).

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: النيابة العامة في يطا.

موضوع الدعوى: تغيير المقطع الأول من اسم ابنة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية من اسم (نظيرة اياد محمود بصل) إلى اسم (ميلا اياد محمود بصل).

منطوق الحكم

وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر ابنة المدعي لدى دائرة الأحوال المدنية من (نظيرة اياد محمود بصل) إلى (ميلا اياد محمود بصل)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أنعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/01م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2022/288

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: محمود ملحم محمد عبد القادر ابو عواد من السموع رافات، هوية رقم (981625734).

وكيله المحامي: محمود خماسية - تفوح.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: (تصحيح اسم) تصحيح المقطع الأول من اسم المدعي في شهادة الميلاد لدى سجلات الأحوال المدنية وإصدار شهادة ميلاد بالاسم الجديد.

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير وتصحيح اسم المدعي في شهادة الميلاد لدى دائرة الأحوال المدنية من (محمود محمد عبد القادر ابو عواد) إلى ("محمود ملحم" محمد عبد القادر ابو عواد)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/10/15م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2022/208

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعيان:

1. المدعي الأول سمير محمد عبد الله عبيد بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر ميرال سمير محمد عبيد وسلوى سمير محمد عبيد ومحمد سمير محمد عبيد وبلقيس سمير محمد عبيد.

2. المدعي الثاني حسن الدين سمير محمد عبيد.

وكيلهما المحامي: أحمد تيسير النواجعة - يطا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم مغلوظ في السجلات الداخلية.

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم المدعيان بصفتهم الواردة في لائحة الدعوى والقاصرين أبناء المدعي الأول لدى دائرة الأحوال المدنية من (سمير محمد عبد الله عبيد وميرال سمير محمد عبيد وسلوى سمير محمد عبيد ومحمد سمير محمد عبيد وبلقيس سمير محمد عبيد وحسن الدين سمير محمد عبيد إلى سمير محمد عبد الله المصري وميرال سمير محمد المصري وسلوى سمير محمد المصري ومحمد سمير محمد المصري وبلقيس سمير محمد المصري وحسن الدين سمير محمد المصري)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/12/01م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2023/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: وائل عمر حسين جبرين من يطا فتوح، هوية رقم (854572310) بصفته ولي أمر القاصر محمد وائل عمر جبرين، هوية رقم (442612933).

وكيله المحامي: ماهر قطوف - يطا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في سجلات الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة تغيير اسم القاصر ابن المدعي لدى دائرة الأحوال المدنية من (محمد وائل عمر جبرين) إلى (عبد المحسن وائل عمر جبرين)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/12/01م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2023/119

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: سفيان عيسى موسى بدارين من السموع وسط البلد، هوية رقم (984682138).
وكلاؤه المحامون: تيسير أبو عواد و/أو أميرة بدارين و/أو ذكريات العقيلي - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المرحومة والدة المدعي في سجلات الداخلية (الأحوال المدنية).

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير وتصحيح اسم المرحومة والدة المدعي لدى دائرة الأحوال المدنية من (صبحه بصرين) إلى (صبحة علي محمود البدارين) هوية رقم (930623327)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ
2024/12/01م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2023/347

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعية: سعدية سليمان عبد الحميد ابو عواد والمعروفة قبل الزواج باسم (سعدية سليمان عبد الحميد أبو زهرة) من السموغ رافات، هوية رقم (984682138).

وكلاؤها المحامون: تيسير أبو عواد و/أو أميرة بدارين و/أو ذكريات العقيلي - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعية في سجلات الداخلية (بطاقة الهوية الشخصية).

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير وتصحيح اسم المدعية لدى دائرة الأحوال المدنية في بطاقة الهوية الشخصية من (سعاد سليمان عبد الحميد ابو عواد) إلى (سعدية سليمان عبد الحميد ابو عواد) هوية رقم (984682138)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/12/01م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2018/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعون:

1. محمد داود محمد ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (956954051).
2. ليقية جبر موسى ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (859109811).
3. موسى محمد داود ابو عرام (بواسطة والده محمد داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (428969828).
4. سيف محمد داود ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (420334229).
5. فاطمه محمد داود ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (405374950).
6. يزن محمد داود ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (854650793).
7. روان غازي جبر ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (415013903).
8. ياسر داود محمد ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (946834694).
9. ياسمين محمود حسن ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (910569193).
10. نور ياسر داود ابو عرام (بواسطة والدها ياسر داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (431386820).
11. سوزان ياسر داود ابو عرام (بواسطة والدها ياسر داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (433082989).
12. كريم ياسر داود ابو عرام (بواسطة والده ياسر داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (438637845).
13. عمار ياسر داود ابو عرام (بواسطة والده ياسر داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (438637837).
14. جهاد داود محمد ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (943214171).
15. معزوزة محمد موسى ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (852778786).
16. سيادة جهاد داود ابو عرام (بواسطة والدها جهاد داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (420522294).

17. أحمد جهاد داود ابو عرام (بواسطة والده جهاد داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (423930791).
18. سائدة جهاد داود ابو عرام (بواسطة والدها جهاد داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (432541456).
19. محمد جهاد داود ابو عرام (بواسطة والده جهاد داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (434998274).
20. حسن داود محمد ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (902748359).
21. خديجة محمد خليل ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (850698416).
22. عنان حسن داود ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (421011958).
23. سلسبيل حسن داود ابو عرام (بواسطة والدها حسن داود محمد أبو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (423489483).
24. اسيل حسن داود ابو عرام (بواسطة والدها حسن داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (427085931).
25. هديل حسن داود ابو عرام (بواسطة والدها حسن داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (430809293).
26. محمد حسن داود ابو عرام (بواسطة والده حسن داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (426621553).
27. اسيد حسن داود ابو عرام (بواسطة والده حسن داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (435577630).
28. صهيب حسن داود ابو عرام (بواسطة والده حسن داود محمد ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (438828816).
29. داود فرحان داود ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (852661206).
30. روان جاد الله خليل ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (852973015).
31. مراد داود فرحان ابو عرام (بواسطة والده داود فرحان داود ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (438853392).
32. ميرا داود فرحان ابو عرام (بواسطة والدها داود فرحان داود ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (435002605).
33. مهنا فرحان داود ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (853924595).
34. حنين راغب موسى ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (402450688).
35. سيلا مهنا فرحان ابو عرام (بواسطة والدها مهنا فرحان داود ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (439351206).
36. محمد فرحان داود ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (850163072).
37. مريانة صبري حسين ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (860101757).

38. ناصر جمال داود ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (852634260).
39. انغام عايد عيسى ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (852949239).
40. ملاك ناصر جمال ابو عرام (بواسطة والدها ناصر جمال داود ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (435545587).
41. عمار ناصر جمال ابو عرام (بواسطة والده ناصر جمال داود ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (427371463).
42. محمد ناصر جمال ابو عرام (بواسطة والده ناصر جمال داود ابو عرام) من يطا واد الزيتون، هوية رقم (431376466).
43. جلال جمال داود ابو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (853764611).
44. ديانا صبري حسين أبو عرام من يطا واد الزيتون، هوية رقم (404219552).
- وكيلاهم المحاميان: أسامة النواجعة و/أو موسى أبو زهرة من يطا.**
- المدعى عليهما:**
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
- يمثلهم: وكيل نيابة - يطا.**
- موضوع الدعوى: دعوى تصحيح اسم مغلوط في السجلات المدنية.**

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم عائلة المدعين بصفتهم الشخصية وبصفتهم الواردة في لائحة الدعوى لدى دائرة الأحوال المدنية من (أبو عرام إلى الكرادشة)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وأفهم في 2025/02/02م.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2025/02/02م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2021/70

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.
الكاتب: إبراهيم زغموت.
المدعي: أسامة اسماعيل شحدة عجوة من السموع بيار القنان، هوية رقم (919764316).
وكيله المحامي: علاء الدغامين - الخليل.
المدعى عليهما:
1. مدير دائرة الأحوال المدنية في دورا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.
موضوع الدعوى: تصحيح اسم العائلة للمدعي في سجلات مديرية الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم عائلة المدعي لدى دائرة الأحوال المدنية من (أسامة اسماعيل شحدة عجوه) إلى (أسامة أسماعيل شحدة الرواشدة)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وأفهم في 2025/02/02م.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2025/02/02م.

القاضي
دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2022/8

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: وائل عيسى محمد نصار بصفته ولي أمر القاصر (منذر وائل عيسى نصار) من يطا وسكانها، هوية رقم (990513012)، والذي بلغ سن الرشد وأصبح مدعيًا بنفسه أثناء السير بالدعوى ليصبح المدعي منذر وائل عيسى نصار من يطا، هوية رقم (420600751).

وكيله المحامي: حسام النواجعة - يطا.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل النيابة العامة.

موضوع الدعوى: تصحيح وتغيير اسم (منذر) في سجلات الأحوال المدنية في يطا في شهادة ميلاد المدعي (منذر وائل عيسى نصار) وهويته الشخصية.

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم المدعي (منذر وائل عيسى نصار هوية رقم 420600751)، لدى دائرة الأحوال المدنية إلى (عبد الرحمن وائل عيسى نصار هوية رقم 420600751)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وأفهم في 2025/02/02م.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2025/02/02م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2024/37

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: علاء محمد عيسى الرواشدي بصفته ولياً عن ابنه/ الخليل - السموع وسط البلد، هوية رقم (852997618).

وكيلته المحامية: أشواق ابو حمدية/ سمهر حراحتة - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر ابن المدعي لدى دائرة الأحوال المدنية من (حسن علاء محمد الرواشدي) إلى (ابراهيم علاء محمد الرواشدي)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وأفهم في 2025/02/02م.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2025/02/02م.

القاضي

دياب القواسمة

رقم الدعوى: 2024/81

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: بلال احمد اسماعيل محمد بصفته والد وولي أمر الطفلة الوارد اسمها في شهادة الميلاد جوان بلال احمد محمد البالغة من العمر (6 سنوات) ورقم هويتها في شهادة الميلاد (440268381) ومن مواليد 2018/09/08م.

وكيلتها المحامية: شيرين محمد نمر كوك من رام الله.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل النيابة العامة.

موضوع الدعوى: تصحيح الاسم الشخصي في سجلات دائرة الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

واستناداً لما تقدم، تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصر ابنة المدعي لدى دائرة الأحوال المدنية من (جوان بلال احمد محمد) إلى (حنان بلال احمد محمد)، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وأفهم في 2025/02/02م.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2025/02/02م.

القاضي

دياب القواسمة

الرقم: 171/م ع د و/2018
التاريخ: 2025/02/17م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ محمد حمارشة
المقدم القاضي/ نعمان الريماوي
الرائد القاضي/ محمد سلامة
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد شتيّة.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: رقيب أول/ طارق صقر مصباح دَعاس - مرتب الشرطة (فار من وجه العدالة).
التهمة: الاختلاس واستثمار الخدمة خلافاً لأحكام المادة (243/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وعملاً بأحكام المادة (243/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م فقد قررت المحكمة:
أولاً: الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، والغرامة المالية بقيمة ثلاثمائة دينار أردني.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من ذات القانون، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً (كفار من وجه العدالة) وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للنقض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2025/02/17م.

الرائد القاضي المنتدب
محمد سلامة
المقدم القاضي
نعمان الريماوي
رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم القاضي/ محمد حمارشة

الرقم: 58/م ع د و/2024
التاريخ: 2025/02/18م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً
عضواً
عضواً

المقدم القاضي/ محمد حمارشة
المقدم القاضي/ نعمان الريماوي
الرائد القاضي/ محمد الحمادنة
كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد شتيّة.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ راني درويش خليل شقورة - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لأحكام المادة (179) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عملاً بأحكام المادتين (229ب) و(225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:
أولاً: تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم لتصبح عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203أ) من ذات القانون بدلالة المادة (1/90، 4) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م وإدانته بالتهمة المعدلة، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة.
ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (21) و(203ب) من ذات القانون، ولكون المتهم ضابط تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2025/02/18م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم القاضي/ محمد حمارشة

المقدم القاضي
نعمان الريماوي

الرائد القاضي
محمد الحمادنة

الرقم: 204/م ع د ش/2017
التاريخ: 2025/02/23م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال نابلس

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً المقدم القاضي/ مأمون العمري
عضواً المقدم القاضي/ نايف مشاقي
عضواً الرائد القاضي/ يوسف عمرانة
كاتب المحكمة: ملازم أول/ نور الدين مقبول.

المشتكون:

1. الحق العام.
2. سلسبيل علي نعيم بوم.
3. سمر محمود إبراهيم بوم.
4. رقية علي نعيم بوم.
5. دانيال علي نعيم بوم.

المتهم: رقيب/ ربيع جاسر حسن منصور - مرتب الشرطة (فار من وجه العدالة).
التهم:

1. خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (397/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. الإيذاء المُفضي إلى تعطيل شخص مدة تزيد على عشرين يوماً بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (385/ج) بدلالة المادة (82/أ) من ذات القانون.
3. التهديد مشافهة بارتكاب جناية خلافاً لأحكام المادة (400/ب) من ذات القانون.
4. الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (376) بدلالة المادتين (70/أ) و(82/أ) من ذات القانون.

العقوبة

عملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: إدانة المتهم الفار من وجه العدالة بالتهمة الأولى المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر، ونظرًا للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر عملاً بأحكام المادة (119) من ذات القانون.

ثانياً: تعديل الوصف القانوني للتهمة الثانية المسندة للمتهم، لتصبح الإيذاء البسيط بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (385/أ) بدلالة المادة (82/أ) من ذات القانون، وتقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن التهمة المعدلة المسندة إليه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثالثاً: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة، ونظرًا للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر، عملاً بأحكام المادة (119) من ذات القانون.

رابعاً: إدانة المتهم بالتهمة الرابعة المسندة إليه، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات، ونظرًا للمصالحة وإسقاط الحق الشخصي تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة ونصف عملاً بأحكام المادة (118) من ذات القانون.

خامساً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (20/أ) من ذات القانون.

سادساً: تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنة ونصف، والفصل من الخدمة العسكرية، محسوباً له مدة توقيفه.

حكماً غيابياً وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للإلغاء، وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة نابلس بتاريخ 2025/02/23م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الشمال
المقدم القاضي/ مأمون العمري

المقدم القاضي
نايف مشاقي

الرائد القاضي
يوسف عمارنة

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لمشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبان عامة وحدائق وتجاري محلي وتنظيم شوارع في القطع ذوات الأرقام ((11، 12) /A)، 10، 13، 14، 15، 16) من الحوض رقم (18) - برقاً/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/5) بتاريخ 2024/05/26م، بموجب القرار رقم (182) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام ((11، 12) /A)، 10، 13، 14، 15، 16) من الحوض رقم (18) من أراضي برقاً، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي برقاً، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قري شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (11، 12) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (9، 12، 13، 14، 20، 21) من الحوض رقم (11)، والقطعة رقم (17) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة أثرية إلى منطقة خاضعة للفحص الأثري في جزء من القطعة رقم (277) من الحوض رقم (11) - دير الحطب محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (277) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة دير الحطب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (سالم، عزموط، دير الحطب)، ومقر مجلس قروي دير الحطب. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل لبلدة الدوحة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/11) بتاريخ 2024/12/05م، بموجب القرار رقم (392) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية الدوحة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي وسياحي بأحكام خاصة لغاية إقامة فندق في القطع ذوات الأرقام (7، 204، 205) من الحوض رقم (21 الزوايا) - هندازة بريضة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار رقم (15) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (7، 204، 205) من الحوض رقم (21 الزوايا) من أراضي بلدة هندازة بريضة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية هندازة بريضة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز على القطعة رقم (20) من الحوض رقم (30) - جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2024/12) بتاريخ 2024/12/29م، بموجب القرار رقم (443) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (20) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم إلى صناعات لغاية إقامة كسارة في القطعة رقم (57) وتنظيم شبكة شوارع بعرض (12)م من الحوضين رقم (6، 30) - فحمة وكفر راعي محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (59) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (63، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 70، 69، 64، 63، 62، 66) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة فحمة، والقطعتين رقم (23، 24) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي، ومقر مجلس قروي فحمة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة وساحة عامة ومن تجاري طولي إلى تجاري طولي بأحكام خاصة (2) وساحة عامة وتوسعة شارع من (12)م إلى (15)م في القطعتين رقم (84، 83) حي رقم (3 غسان) من الحوض رقم (19 المدينة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار رقم (6) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (84، 83) حي رقم (3 غسان) من الحوض رقم (19 المدينة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (3)م إلى (8)م ومنح أحكام خاصة في القطع
نوات الأرقام (80، 81، 89، 90، 2) من الأحياء رقم (29 الحساسنة، 30 دار جريس)
من الحوض رقم (19 المدينة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار
رقم (7) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (80، 81، 89،
90، 2) من الأحياء رقم (29 الحساسنة، 30 دار جريس) من الحوض رقم (19 المدينة) من أراضي
مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة،
ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي في القطعة رقم (144) من الحوض رقم (5 البالوع) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار رقم (9) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (144) من الحوض رقم (5 البالوع) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار جزء من شارع بعرض (10)م في القطع
نوات الأرقام (105، 126، 129، 171، 207) من الحوض رقم (8) حي رقم (3)
بيت عور التحتا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار
رقم (11) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (105، 126،
129، 171، 207) من الحوض رقم (8) حي رقم (3) من أراضي بلدة بيت عور التحتا، وذلك حسب
المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة
(بيت عور التحتا، بيت عور الفوقا، صفا، الطيرة)، ومقر بلدية بيت عور التحتا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء حديقة عامة ومشروع هيكل تفصيلي لتنظيم حديقة عامة في القطعتين رقم (107، 108) من الحوض رقم (18 كروم أبو غانم) قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار رقم (13) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (107، 108) من الحوض رقم (18 كروم أبو غانم) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (مزارع النوباني، دير السودان، قراوة بني زيد)، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10)م إلى طريق مشاة بعرض (6)م وتعديل مقطع من مساره وتنظيم شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (4 المرج) من الحي رقم (1 البرشة) - خربة أبو فلاح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (49) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 87، 71، 70، 69، 68، 67، 66، 98، 96، 95، 93، 92، 89، 88، 103، 102، 101، 99) من الحوض رقم (4 المرج) من الحي رقم (1 البرشة) من أراضي بلدة خربة أبو فلاح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء، ومقر مجلس قروي خربة أبو فلاح. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة وحديقة عامة لغاية الإفراز في الحوض رقم (18) - قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (54) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 14) من الحوض رقم (18) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (مزارع النوباني، قراوة بني زيد، دير السودان)، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (3، 4) - عين قينيا وفي الحوضين رقم (3، 7) - رام الله وفي الحوض رقم (9) - بيتونيا محافظة رام الله البيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (55) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 7، 8، 10، 14، 15، 18، 19، 20، 22، 26، 27، 28) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة عين قينيا، والقطع ذوات الأرقام (2، 3، 7، 8، 10، 14، 15، 18، 19، 20، 22، 26، 27، 28) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة عين قينيا، والقطعيتين رقم (36، 37) من الحوض رقم (3)، والقطعيتين رقم (11، 13) من الحوض رقم (7) من أراضي مدينة رام الله، والقطعيتين رقم (18، 22) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله البيرة، ومقر بلدية رام الله، ومقر بلدية بيتونيا، ومقر مجلس قروي عين قينيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (8)م ومشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق مشاة من (6)م إلى (8)م وتنظيم استمرارية في الحوض رقم (11 القطرواني) عطاره/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (57) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (179، 180، 182، 188، 189، 193، 194، 185، 195، 275) من الحوض رقم (11 القطرواني) من أراضي بلدة عطاره، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية عطاره.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغاية الإفراز واقتطاع مبان عامة في القطعة رقم (53) من الحوض رقم (27 القمة) - كفر نعمة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (58) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (53) من الحوض رقم (27 القمة) من أراضي بلدة كفر نعمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي كفر نعمة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (أ)
في القطعة رقم (51) من الحوض رقم (23) - عتيل/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار رقم (16) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (51) من الحوض رقم (23) من أراضي بلدة عتيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية عتيل.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة صناعات غذائية في القطعتين رقم (6، 32) من الحوض رقم (8174) - طولكرم/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م، بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (6، 32) من الحوض رقم (8174) من أراضي مدينة طولكرم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية طولكرم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (20)م هيكلية تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (20)م في الحوض رقم (25) - عقابا والحوضين رقم (8، 11) - طوباس محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (51) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (14، 18) من الحوض رقم (11)، والقطعة رقم (4) من الحوض رقم (8) من أراضي مدينة طوباس، والقطعة رقم (1) من الحوض رقم (25) من أراضي بلدة عقابا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس، ومقر بلدية عقابا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطعتين رقم (224، 173) من الحوض رقم (140) - ريف دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (52) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (224، 173) من الحوض رقم (140) من أراضي بلدة دورا (ضمن مخطط هيكل ريف دورا الشرقي)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير ريف دورا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية النور التعاونية للطاقة المتجددة م.م الخليل	الخليل	1732	2025/02/12م

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
طولكرم	2015/12/31م	1596	احمد رشاد عباس رداد	جمعية طولكرم التعاونية للتوفير والتسليف م.م طولكرم

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتصفية جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (4) منه،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني في جلسته الطارئة رقم (2023/1) بتاريخ 2023/11/16م،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت تصفية الجمعية التعاونية المبين اسمها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول:

اسم المصفي	منطقة العمل	رقم التسجيل	اسم الجمعية
عبد الناصر ابو عادي ومحمد علي ربيعي مصفي خارجي	رام الله	1357	جمعية إسكان الحي الدبلوماسي التعاونية م.م رام الله

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخصين الطبيعيين التاليين أسماؤهما رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2025/102	اسامه عبد الرحيم أحمد خضر	OSAMA ABDELRAHIM AHMAD KHADER	851555607	2025/01/26م
2025/103	محمد واصف أحمد صالح	MOHAMMED WASEF AHMAD SALEH	851024182	2025/01/26م

د. مي أبو عليا
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (1) لسنة 2025م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6) (د) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

حذف اسم مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2025/02/21م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الاسم المحذوف في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/02/23 ميلادية
الموافق: 24/شعبان/1446 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

بيانات الاسم المحذوف
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (1) لسنة 2025
تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 1267 لسنة 1999

A. Individuals

QDi.095 Name: 1: LIONEL 2: DUMONT 3: na 4: na
Title: na Designation: na DOB: 29 Jan. 1971 POB: Roubaix, France Good quality a.k.a.: a) Jacques Brougere b) Abu Hamza c) Di Karlo Antonio d) Merlin Oliver Christian Rene e) Arfauni Imad Ben Youssef Hamza f) Imam Ben Yussuf Arfaj g) Abou Hamza h) Arfauni Imad Low quality a.k.a.:
a) Bilal b) Hamza c) Koumkal d) Kumkal e) Merlin f) Tinet g) Brugere h) Dimon Nationality: France Passport no: na National identification no: na

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau



☎ 02-2983061

📍 Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

🌐 www.pgp.ps

📧 P.O. box:3890 Postal Code P6140288

✉ ag.office@pgp.ps

📧 مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله

قرار رقم (2) لسنة 2025م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اثني عشر اسم مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2025/03/12م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الأسماء المعدلة والمرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/03/13 ميلادية
الموافق: 13/رمضان/1446 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

بيانات الاسماء المعدلة
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (2) لسنة 2025
تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 1267 لسنة 1999

A. Individuals

QDi.006 Name: 1: AIMAN 2: MUHAMMED 3: RABI 4: AL-ZAWAHIRI

Name (original script): أيمن محمد ربيع الظواهري

Title: a) Doctor b) Dr. **Designation:** na **DOB:** 19 Jun. 1951 **POB:** Giza, Egypt **Good quality**

a.k.a.: a) Ayman Al-Zawahiri b) Ahmed Fuad Salim c) Al Zawahry Aiman Mohamed Rabi Abdel Muaz d) Al Zawahiri Ayman e) Abdul Qader Abdul Aziz Abdul Moez Al Doctor f) Al Zawahry Aiman Mohamed Rabi g) Al Zawahry Aiman Mohamed Rabie h) Al Zawahry Aiman Mohamed Robi i) Dhawahri Ayman j) Eddaouahiri Ayman k) Nur Al Deen Abu Mohammed l) Ayman Al Zawahari m) Ahmad Fuad Salim **Low quality** **a.k.a.:** a) Abu Fatma b) Abu Mohammed **Nationality:** Egypt **Passport no:** a) Egypt number 1084010 (f0bjeet-0bjeetf) b) 19820215 **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 2 Jul. 2007, 18 Jul. 2007, 13 Aug. 2007, 16 Dec. 2010, 22 May 2015, 24 Nov. 2020, 11 Mar. 2025) **Other information:** Leader of Al-Qaida (QDe.004). Former operational and military leader of Egyptian Islamic Jihad (QDe.003), was a close associate of Usama Bin Laden (deceased). Believed to have been in the Afghanistan/Pakistan border area before going to Afghanistan in 2014. Reportedly killed in drone strike in Kabul, Afghanistan on 31 July 2022. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.

QDi.184 Name: 1: MUHSIN 2: FADHIL 3: AYED 4: ASHOUR AL-FADHLI

Name (original script): محسن فاضل عيد عاشور الفضلي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 24 Apr. 1981 **POB:** Kuwait **Good quality** **a.k.a.:** a) Muhsin Fadhil 'Ayyid al Fadhli b) Muhsin Fadil Ayid Ashur al Fadhli c) Abu Majid Samiyah d) Abu Samia **Low quality** **a.k.a.:** na **Nationality:** Kuwait **Passport no:** a) Kuwait number 106261543 b) Kuwait number 1420529, issued in Kuwait (and expired on 31 Mar. 2006) **National identification no:** na **Address:** Block Four, Street 13, House #179 , Kuwait City, Al-Riqqa area, Kuwait **Listed on:** 17 Feb. 2005 (amended on 23 Jul. 2008, 10 Dec. 2015, 24 Nov. 2020, 11 Mar. 2025) **Other information:** Wanted by the Kuwaiti Security Authorities. Wanted by the Saudi security forces. Fugitive as of Jul. 2008. Reportedly killed in a counterterrorism operation in 2015 in Syria. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

QDi.192 Name: 1: ABD ALLAH 2: MOHAMED 3: RAGAB 4: ABDEL RAHMAN

Name (original script): عبد الله محمد رجب عبد الرحمن

Title: na **Designation:** na **DOB:** 3 Nov. 1957 **POB:** Kafr Al-Shaykh, Egypt **Good quality** **a.k.a.:** a) Abu Al-Khayr b) Ahmad Hasan c) Abu Jihad **Low quality** **a.k.a.:** na **Nationality:** Egypt **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** (Believed to be in Pakistan or Afghanistan) **Listed on:** 29 Sep. 2005 (amended on 13 Dec. 2011, 1 May 2019, 15 Nov. 2021, 11 Mar. 2025)

02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah



www.pgp.ps

P.O. box 3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

Other information: Member of Egyptian Islamic Jihad (QDe.003). Reportedly killed in Syria in February 2017. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.193 Name: 1: ZAKI 2: EZAT 3: ZAKI 4: AHMED

Name (original script): زكي عزت زكي احمد

Title: na **Designation:** na **DOB:** 21 Apr. 1960 **POB:** (a) Sharqiyah, Egypt (b) Zaqaziq, Egypt **Good quality a.k.a.:** a) Rifat Salim b) Abu Usama **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Egypt **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** (May be on the Pakistani-Afghan border) Syria **Listed on:** 29 Sep. 2005 (amended on 13 Dec. 2011, 1 May 2019, 15 Nov. 2021, 11 Mar. 2025) **Other information:** Father's name is Ahmed Ezat Zaki. Member of Egyptian Islamic Jihad (QDe.003). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.268 Name: 1: ABDUL 2: HAQ 3: na 4: na

Title: na **Designation:** na **DOB:** 10 Oct. 1971 **POB:** Hetian Area, Xinjiang Uighur Autonomous Region, China **Good quality a.k.a.:** a) Maimaitiming Maimaiti b) Abdul Heq c) Abudu Hake d) Abdul Heq Jundullah e) 'Abd Al-Haq f) Memetiming Memeti g) Memetiming Aximu h) Memetiming Qekeman i) Maiumaitimin Maimaiti j) Abdul Saimaiti k) Muhammad Ahmed Khaliq **Low quality a.k.a.:** a) Maimaiti Iman b) Muhelisi c) Qerman d) Saifuding **Nationality:** China **Passport no:** na **National identification no:** China 653225197110100533 (Chinese national identity card number) **Address:** a) Afghanistan (current location as at Jul. 2016) b) Pakistan (previous location as at Apr. 2009) **Listed on:** 15 Apr. 2009 (amended on 13 Dec. 2011, 20 Jun. 2017, 24 Nov. 2020, 11 Mar. 2025) **Other information:** Overall leader and commander of the Eastern Turkistan Islamic Movement (QDe.088). Involved in fundraising and recruitment for this organization. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

QDi.282 Name: 1: QASIM 2: MOHAMED 3: MAHDI 4: AL-RIMI

Name (original script): قاسم محمد مهدي الريمي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 5 Jun. 1978 **POB:** Raymah village, Sanaa Governorate (ريمة), Yemen **Good quality a.k.a.:** a) Qasim Al-Rimi b) Qasim al-Raymi c) Qassim al-Raymi d) Qasim al-Rami e) Qasim Mohammed Mahdi Al Remi f) Qassim Mohammad Mahdi Al Rimi **Low quality a.k.a.:** a) Qasim Yahya Mahdi 'Abd al-Rimi b) Abu Hurayrah al-Sana'ai c) Abu 'Ammar d) Abu Hurayrah **Nationality:** Yemen **Passport no:** Yemen passport number 00344994, issued on 3 Jul. 1999, issued in Sanaa **National identification no:** Yemeni national identification number 973406, issued on 3 Jul. 1996 **Address:** Yemen **Listed on:** 11 May 2010 (amended on 15 Apr. 2014, 24 Jun. 2016, 24 Nov. 2020, 11 Mar. 2025) **Other information:** Mother's name: Fatima Muthanna Yahya. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Leader of Al-Qaida in the Arabian Peninsula (QDe.129) since Jun. 2015, pledged loyalty to Aiman al-Zawahiri (QDi.006). As of February 2020, reportedly killed in a counterterrorism operation in Yemen. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020..

QDi.299 Name: 1: IBRAHIM 2: AWWAD 3: IBRAHIM 4: ALI AL-BADRI AL-SAMARRAI

Name (original script): ابراهيم عواد ابراهيم علي البذري السامرائي

02-2983061

Attorney General Office- ALIrsa-Ramallah



ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

Title: Dr. **Designation:** na **DOB:** 1971 **POB:** Iraq **Good quality a.k.a.:** Dr. Ibrahim 'Awwad Ibrahim 'Ali al-Badri al-Samarrai' (born in 1971 in Samarra, Iraq (Ibrahim 'Awad Ibrahim al-Badri al-Samarrai; Ibrahim 'Awad Ibrahim al-Samarra'i; Dr. Ibrahim Awwad Ibrahim al-Samarra'i)) **Low quality a.k.a.:** a) أبو دعاء ((Abu Du'a; Abu Duaa)) prominently known by this nom de guerre) b) Dr. Ibrahim c) أبو بكر البغدادي الحسيني القرشي (Abu Bakr al-Baghdadi al-Husayni al-Quraishi; Abu Bakr al-Baghdadi) **Nationality:** Iraq **Passport no:** na **National identification no:** Ration card number: 0134852 **Address:** a) Iraq b) Syrian Arab Republic **Listed on:** 5 Oct. 2011 (amended on 20 Jul. 2012, 10 Dec. 2015, 24 Nov. 2020, 15 Nov. 2021, 11 Mar. 2025) **Other information:** Description: Height: 1.65 m. Weight: 85 kg. Black hair and eyes. White skin. Leader of Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115). Was Currently based in Iraq and Syria. Declared himself "caliph" in Mosul in 2014. Responsible for managing and directing AQI large scale operations. Wife's name: Saja Hamid al-Dulaimi. Wife's name: Asma Fawzi Mohammed al-Kubaissi. Wanted by the Iraqi security forces. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. **Killed in October 2019 during a counterterrorism operation.** Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.306 Name: 1: MUSTAFA 2: HAJJI 3: MUHAMMAD 4: KHAN

Name (original script): مصطفى حجي محمد خان

Title: na **Designation:** na **DOB:** (a) (Between Aug. and Sep. 1977) (b) 1976 **POB:** (a) Al-Madinah, Saudi Arabia (b) Sangrar, Sindh Province, Pakistan **Good quality a.k.a.:** a) حسن غول (Hassan Ghul; Hassan Gul; Hasan Gul) b) Khalid Mahmud **Low quality a.k.a.:** a) Ahmad Shahji b) Mustafa Muhammad c) Abu Gharib al-Madani d) أبو شيماء (Abu-Shaima; Abu- Shayma) **Nationality:** a) Pakistan b) Saudi Arabia **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 14 Mar. 2012 (amended on 15 Nov. 2021, 11 Mar. 2025) **Other information:** Al-Qaida (QDe.004) facilitator, courier and operative. As of 2010, facilitated activities for senior Pakistan-based Al-Qaida operatives. **Reportedly killed in a drone strike on 1 October 2012 in Waziristan, Pakistan.** Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.324 Name: 1: ABDUL MOHSEN 2: ABDALLAH 3: IBRAHIM 4: AL CHAREKH

Title: na **Designation:** na **DOB:** 13 Jul. 1985 **POB:** Saqra, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** a) Abdul Mohsen Abdullah Ibrahim Al-Sharikh b) Sanafi al Nasr **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 15 Aug. 2014 (amended on 1 May 2019, 15 Nov. 2021, 11 Mar. 2025) **Other information:** A long time facilitator and financier for Al-Qaida (QDe.004), appointed as a regional leader of Jabhat al-Nusrah, listed as Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137). **Reportedly killed in a counterterrorism operation in Northwest Syria in October 2015.** Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.

QDi.325 Name: 1: ABOU 2: MOHAMED 3: AL ADNANI 4: na

Title: na **Designation:** na **DOB:** Approximately 1977 **POB:** Binnish, Syrian Arab Republic **Good quality a.k.a.:** a) Yaser Khalaf Nazzal Alrawi b) Jaber Taha Falah c) Abou Khattab d) Abou Sadeq Alrawi e) Tah al Binchi f) Abu Mohammed al-Adnani g) Taha Sobhi Falaha h) Yasser Khalaf Hussein Nazal al-Rawi i) Abu Baker al-Khatat j) Abu Sadek al-Rawi k) Taha al-Banshi l) Abu Mohamed al-Adnani m) Abu-Mohammad al-Adnani al-Shami n) Hajj Ibrahim **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Iraq **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 15 Aug. 2014 (amended on 1 May 2019, 15 Nov. 2021, 11 Mar. 2025) **Other information:** Was the Official official spokesman of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115), and emir of ISIL in Syria, closely associated with Abu

02-2983061
Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps
P.O. box 3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - Ramallah

State of Palestine
Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

Mohammed al-Jawlani (QDi.317) and Abu Bakr al-Baghdadi, listed as Ibrahim Awwad Ibrahim Ali al-Badri al-Samarrai (QDi.299). Reportedly killed in August 2016 in air strike near al-Bab, Syria. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

QDi.355 Name: 1: SOFIANE 2: BEN GOUMO 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 26 Jun. 1959 **POB:** Derna, Libya **Good quality a.k.a.:** Sufyan bin Qumu **Low quality a.k.a.:** Abou-Fares al-Libi Abou Faraj al Libi **Nationality:** Libya **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Libya **Listed on:** 3 Sep. 2015 (amended on 24 Nov. 2020, 11 Mar. 2025) **Other information:** Leader of Ansar al Charia Derna (QDe.145). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020.

QDi.421 Name: 1: HAMZA 2: USAMA 3: MUHAMMAD 4: BIN LADEN
Name (original script): حمزة أسامة محمد بن لادن
Title: na **Designation:** na **DOB:** 9 May 1989 **POB:** Jeddah, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** na **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 28 Feb. 2019 (amended on 13 Mar. 2019, 11 Mar. 2025) **Other information:** Son of Usama bin Laden (deceased). Announced by Aiman Muhammed Rabi al-Zawahiri (QDi.006) as an official member of Al-Qaida (QDe.004). Has called for followers of Al-Qaida to commit terror attacks. Was ~~is~~ seen as the most probable successor of al-Zawahiri. Reportedly killed in a counterterrorism operation as of September 2019 in the Afghanistan/Pakistan region.



02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

